جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

ضمانات احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبين:
- امحمد حشاشنة
- أيمن سيف الاسلام زغلول

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور: لزهر خشايمية

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. إلهام فاضل	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ. د. لزهر خشايمية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
03	د. فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

نتقدم بأشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "خنايمة لزهر" على مجهوداته ونصائحه التي لم يبخل علينا، في توجيهنا وتصويب عملنا هذا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص لجميع أساتذة قسم الحقوق

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في أنجاز هذا العمل العلمي.

إهـداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصلحتي وسندا متواصلا في جميع الاوقات، زوجتي وسندي في الحياة، ابنائي ايمن وملاك وأنس بحول الله ، إلى الوالدين و جميع من قدم لنا يد العون من قريب أ و من بعيد.

أمحمد

إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله عز وجل وأطال في عمرهما

إلى كل أصدقائي وزملاء الدراسة

إلى كل من مد لي يد العون من قريب ومن بعيد

أيمن سيف الاسلام

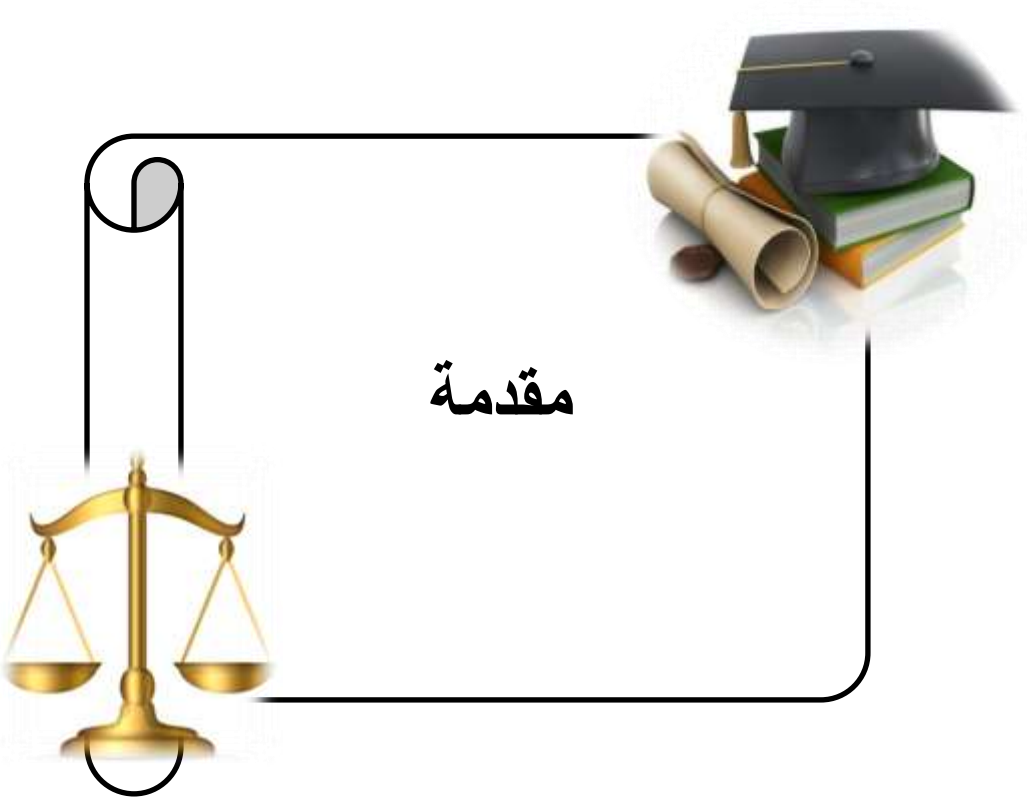

مقدمة

مقدمة

إن موضوع الحريات العامة يعد من أبرز الموضوعات وأكثرها أهمية في القانون، وقد تزايدت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، وعلى إثره نادت إعلانات وعهود دولية كثيرة ودساتير عديد الدول بالحريات العامة، ودعت إلى كفالة احترامها وتوفير ضمانات لممارستها، فالحرية من أسمى القيم التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق و أعز ما يملكه، وكلما كانت هذه الحرية مكفولة لها ضمانات لوجودها وممارستها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي.

إن كفالة الحريات من أهم الغايات المستهدفة في القوانين الوطنية أو الدولية، وعليه برزت العديد من الآراء من فقهاء وقانونيين ينادون بضمان احترام حريات الأفراد في مواجهة الدولة باعتبارها صاحبة السلطة؛ حيث تسند للدولة المحافظة على تلك الحريات وحمايتها من استبداد السلطة الحاكمة.

إن نضال الشعوب في مواجهة قهر السلطة عن حقوقهم وحرياتهم نقل الحرية من مجرد أفكار يدعو لها المفكرون ويطمح لها الشعب إلى حقوق وحريات يحميها القانون ولقد سعى القانون الدولي إلى الاعتراف بهذه الحريات والإقرار بوجودها حتى يكون لها بعد عالمي لكن دون تنظيم؛ أي ضمانات تكفل التمتع بها أو وضعها موضع التنفيذ؛ وهذا نظرا لقصور القانون الدولي في الجانب الإلزامي لقواعده، وعدم وجود سلطة عليا تعلو الدول يمكنها أن تفرض على من يتجاوز قواعد القانون الدولي جزاء رغم وجودها الشكلي؛ إلا أن فعالياتها الواقعية منوطة بالمصالح.

وعلى خلاف ذلك فإن العديد من الدول اعترفت بهذه الحريات العامة وضمنت في اعترافها إقرارا بضمانات لاحترامها وتنظيم آليات تكفل إنفاذها ، والمشرع الجزائري تأثر دوره بالقوانين الدولية وضعه لأول دستور سنة 1963[1] وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020[2] ، حيث عرفت الجزائر سابقا كغيرها من الدول المعاصرة عدة أزمات متعاقبة ، ذات الصلة بالحريات العامة (الفردية و الجماعية) منذ استقلالها بسبب ما تركته وأفرزته الفترة الاستعمارية وكذا فترة التسيعينيات من آثار وأضرار بالغة على عدة أصعدة لا سيما من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

إن الممارسة الفعلية للحريات من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطنيا أو دوليا، ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق أيا كان شكلها يمكن أن يظل حبرا على ورق ما لم تتوفر

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 بتاريخ 08 سبتمبر 1963.

[2] التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى هام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عله في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020

الضمانات التي تسمح بالتمتع بها وأكبر دليل على هذا ما تعيشه بعض المجتمعات على أرض الواقع من معاناة رغم نص دساتير دولها على الحريات، كما أن الإقرار بالحريات في الوثائق الدستورية أو النصوص التشريعية أمر مهم جدا، لكن الإقرار في نفس الوقت بالضمانات التي تمنح تلك الحريات التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف واعتداء أمر أهم بكثي وهو ماتم تكريسه في التشريع الجزائري ونصوصه المختلفة حول هذا الموضوع بصفة خاصة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع احترام الحريات العامة أهميته من خلال كونه قاسم مشترك بين الدول ويعد دليلا على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية والسعي لتوفير مختلف الضمانات للأفراد فعليا وواقعيا لممارسة حقوقهم المشروعة ضد أي تعسف، وهو ما يلاحظ في الجزائر من خلال المطالبات اليومية للمواطنين الذي يتجلى في عدة صور ابرزها الاحتجاجات والمظاهرات والتجمهرات غير المرخصة، والذي تعمل من خلاله السلطات على افساح المجال من خلال مختلف القواتشريعات والتنظيمات لضمان التمتع بهذه الحريبات، كما أصبح موضوع الحريات العامة معيارا لتصنيف الدول، فالجزائر كغيرها من الدول كرست ضمانات في مختلف دساتيرها ونصوصها القانونية والتنظيمية وهو ما جعل من الأهمية بما كان لإلقاء نظرة عليها ومعرفة مدى تطبيقها على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع، الإعجاب بموضوع احترام الحريات العامة، حب الاطلاع والبحث عن هذا الموضوع، فعلى الرغم من أنه ليس بالحديث إلا أنه يتطور بشكل سريع، وتكوين الحقوق والحريات الموضوعة نتيجة حتمية لكل ما تمر به الدول من أزمات ومستجدات، بالإضافة إلى ارتباطه ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظيفة التي ينتمي إليها كلينا من خلال الممارسة اليومية للمهام والاتصال اليومي مع المواطنين على اختلاف شرائحهم وما يترتب عن ذلك من إمكانية المساس بهذه الحريات العامة.

ب- الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع محاولة منا التعمق في دراسة موضوع ضمانات احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري، تسليط الضوء على أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، في مجال تعزيز احترام الحقوق والحريات على إثر مخرجات الحراك الشعبي لسنة 2019 والذي كان على رأس مطالبه توفير ضمانات وحماية أوسع لممارسة الحريات العامة، إذ نتناول كل ما تم استحداثه من ضمانات، هيآت دستورية وإجراءات الحماية في هذا المجال وكذا الدسترة الجديدة لبعض الحقوق والحريات وطبيعتها واستنتاج إن كان هناك تقدم أو تراجع في هذا المجال.

بالإضافة إلى القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الجديد في مجال ضمانات احترام الحريات العامة خاصة مع المتغيرات التي عرفتها الساحة السياسية في الجزائر من أبرزها إفرازات الحراك الوطني لسنة 2019 والذي كان على رأس مطالبه تعزيز فكرة الحريات العامة وضمانات ممارستها و محاولة إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بهذا الموضوع المتواضع تكملة لما سبق.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في موضوعنا هذا على بعض المراجع بالإضافة الى اطروحات دكتوراه، مذكرات ماجستير ورسائل ماستر، تناولت هذه الدراسات السابقة جزئية من جزئيات هذا البحث من خلال نصوص قانونية سابقة قبل صدور آخر تعديل دستوري لسنة 2020، والتي مهدت لنا الطريق للغوص في ثنايا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

لعل أبرز الصعوبات هي نقص الدراسات التي تطرقت لضمانات احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري تحديدا، إلا ما وجد منها بين الثنايا وصعوبة الحصول على المعلومة نظرا لحساسية الموضوع صعوبة الإلمام بموضوع الحقوق والحريات بالنظر لتوسعها وكثرتها، وتطورها المستمر وشساعتها وتداخل العديد من القوانين في تنظيميا، كالقانون الدولي، القانون الدستوري.

الإشكالية :

بناء على ما سبق ذكره يمكن معالجة الإشكالية في طرح السؤال التالي:

- **مامدى تجسيد ضمانات احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري ؟**

المنهج المتبع:

إن أي موضوع يتطلب إتباع خطوات منهجية لتسهيل الوصول إلى المعلومة من خلال مناهج علمية، كما هو الحال لموضوعنا هذا الذي اتبعنا فيه منهجين مختلفين:

المنهج الوصفي: حيث يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا لمتغيرات الظاهرة المدروسة وهي الحريات العامة ضمانات احترامها الدستورية والقانونية والقضائية في التشريع الجزائري من خلال عرض المفاهيم، والخصائص والمصادر وقد أستعمل في إبراز مدى تضمين القوانين الجزائرية مسألة الحريات العامة.

المنهج التاريخي: من خلال التعرض لتطور مفهوم وفكرة الحريات العامة عبر العصور القديمة والوسطى و في العصر الحديث.

المنهج التحليلي : حيث أدخل من أجل الكشف عن دور الضمانات ومدى فاعليتها في إحترام الحريات العامة مع قوم بتحليل مجموعة من النصوص القانونية الواردة في مختلف النصوص القانونية سواء الدستورية أو الواردة في التشريعات الأخرى ذات الصلة بموضوع ضمانات حماية الحريات العامة.

خطة الدراسة:

قمنا في دراستنا بإعتماد خطة مكونة من فصلين تتصدرها مقدمة مذيلة بخاتمة حيث تضمن الفصل الأول بعنوان ماهية الحريات العامة ضمناه ثلاث مباحث، المبحث الأول (مفهوم الحريات العامة)، المبحث الثاني (مضمون الحريات العامة)، المبحث الثالث (مصادر الحريات العامة).

وفي الفصل الثاني الضمانات الكفيلة باحترام الحريات العامة، ضمناه ثلاث مباحث بدوره، المبحث الأول (الضمانات السياسية لاحترام الحريات العامة)، المبحث الثاني (الضمانات القانونية لاحترام الحريات العامة)، المبحث الثالث (الضمانات القضائية لاحترام الحريات العامة).

الفصل الأول

ماهية الحريات العامة

الفصـل الأول

ماهيـــة الحريـــات العامـــة

يعد موضوع الحريات العامة موضوعا بالغ التعقيد والحساسية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، لأنها الفكرة التي طالما سعى إليها الإنسان، وكانت دائما مطلبا متزايدا من قبل الشعوب على مر العصور، كما يعتبر من المواضيع ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد والجماعة وكذا تماسك واستمرارية الحياة الاجتماعية وازدهارها في إطار الدولة كتنظيم اجتماعي ومن جهة أخرى للحريات العامة نظام قانوني خاص يزداد أهمية بمرور الزمن وذلك حسب تطور النظم القانونية بل نستطيع القول انه يكاد يكون لكل حرية نظام قانوني خاص بها دون ان ننسى ان هناك احكام ومبادئ قانونية عامة ومشتركة تمس جميع الحريات، حيث تناولتها عدة دراسات وفق المستجدات المتسارعة في العالم ومن أجل تحديد ماهية الحريات العامة، ينبغي التطرق إلى الجانب النظري للحريات العامة من خلال تحديد مفهومها (تعريف الحريات العامة، خصائصها، تطورها التاريخي، تصنيفها)، ثم مضمون الحريات العامة وفي الأخير التطرق الى مصادرها الوطنية، الدولية والدينية.

المبحث الأول

مفهوم الحريات العامة

إن تحديد مفهوم الحريات العامة يتطلب منا التعرض إلى تعريفها – اللغوي ثم تحديد مدلولها الإصطلاحي والفقهي– (المطلب الأول)، تم التعرض إلى تطورها التاريخي (المطلب الثاني) ومن ثم تصنيفاتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الحريات العامة وخصائصها

يعد مصطلح الحرية من المصطلحات التي اختلف حولها المفكرين نظرا لصعوبة ضبطها واختلاف الأسس التي تنطلق منها، لذلك تعددت المفاهيم المرتبطة بها، كما لم يرد نص قانوني صريح دستوري أو تشريعي يعرف الحرية أو الحريات العامة وقد تركت المسألة إلى الفقه، وعليه فقد تعددت التعريفات وسنحاول إعطائها تعريف لغوي واصطلاحي وفقهي.

سنتعرض لتعريف الحريات العامة اللغوي والاصطلاحي والفقهي (الفرع الأول)، وخصائص الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

تعددت تعريفات الحريات العامة وللاحاطة أكثر بهذا الموضوع سنتطرق في هذا الفرع لتعريفاتها اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

أولا– التعريف اللغوي: اللغة تعكس ثقافة مجتمع في حقبة من حقب التاريخ، لذلك لا يمكن انكار أهمية التحليل اللغوي في تفسير أي ظاهرة أو مفهوم، وبالعودة إلى اللغة العربية نجدها تعطينا إجابة عميقة عن معناها لذلك فالحرية من كلمة حرّ– حرارا وحرية ، حرّ الأصل أي شريفه وحرّر العبد أي عتق وصار حرّا ، حرّ جمع أحرار و "حرّ" خلاف العبد والأسير، يقال فرس حرّ أي عتيق الأصل.[1]

ويقال حرّر: حرر السيد عبده، جعله حرّ بعد عبودية، أبطالنا حرّروا بلادنا من حكم الأجنبي أي جعلوها حرّة، يحرر الصحفي مقاله أي يصلحه ويحسّنه[2].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي:

1- **في الاصطلاح الشرعي:** لم يورد القرآن الكريم لفظ الحرية وإنما جاء بلفظة " الحر" ضد العبد في قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ

[1] المنجد الأبجدي، الطبعة الثانية، دار المشرق (الطبعة الكاثوليكية) بيروت، لبنان، 1968، ص 385.

[2] سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، 1984، ص 200.

بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨))[1].

ولفظ تحرير في قوله تعالى: ((وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣))[2].

كما ورد في نفس المعنى، قول الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». ولعل كل ذلك يسوق إلى أن الإسلام قد حقق قفزة ملحوظة في مجال حماية الحريات العامة.

2- الاصطلاح القانوني: لم يورد المؤسس الدستوري تعريفا لها وأهتم بتنظيمها، ليترك قضية تعريفها للفقه، حيث جاءت في عدة تعريفات مختلفة منها:

الحرية هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألا يخضع لإرادة شخص آخر، وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

الحرية في مجملها هي أن يفعل الإنسان ما يشاء وقت ما يشاء أين ما يشاء دون أي حواجز أو قيود، على أن يكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظام العام وحقوق وحريات الاخرين انطلاقا من مبدأ تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين ، فالحرية تقوم على ممارسة كل شيء لا يتضمن إضرارا بالآخرين وهو الأمر الذي أكد عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789[3].

وبالرجوع للتعريف السياسي للحرية، نلاحظ حصر معناها في التعبير عن إرادة الرأي العام كحرية التصويت، وحرية الترشح والإنتخاب ومنه فالحريات العامة هي كل الحريات المعترف بها من الدولة لصالح الأفراد بمعزل عن أية ضغوط داخلية أو خارجية[4].

فالحريات العامة تمارس فقط في إطار المجتمع السياسي المنظم الذي يمنحها للأفراد، نظرا لعضويتهم فيه، وتكون مكرسة في إطار القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي، والذي يعتبر الضامن والمحدد لهذه الحريات، و لايمكن أن ينقص منها إلا إذا أضرت بمصالح الأفراد الآخرين[5].

---

[1] سورة البقرة ، الآية 178.

[2] سورة المجادلة ، الآية 3.

[3] محمد لمين العمراني، "أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 71.

[4] محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص 19.

[5] منال بوكورو ، محاضرات في مقياس الحريات العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري 01 قسنطينة، 2019-2020، ص 06.

وهي بذلك تمثل امتياز للمواطن والفرد في مواجهة سلطة الدولة، وضعت لها الدساتير في إطار الديمقراطيات الحديثة حيزا للممارسة، حددت من خلاله ضوابط وقيود لتنظيمها وتأطيرها من شأنه ضمان تكريسها وحمايتها، الأمر الذي يجعلها مكنة أو قدرة يجسدها القانون الوضعي من أجل السيطرة على الذات والتحكم فيها، وتوفير الحماية لها في مواجهة السلطة العمومية[1].

وعليه، فالحريات العامة تأخذ وصف العمومية، بالنظر إلى الإقرار والتنصيص الدستوري عليها بالإضافة إلى التأطير القانوني لها وهو يدخل في التزامات الدولة بضمان تجسيدها وتفعيلها بموجب القوانين المنظمة لها، فهي امتيازات للأفراد يمتنع على السلطة الحد منها أو المساس بها، ما لم تخرج عن النطاق المسموح بها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وفق شروطها واجراءاتها[2].

كذلك تم تعريف الحريات العامة بأنها: "مجموع الحريات والإمتيازات التي يجب على الدولة أن تؤمنها لحماية رعاياها، وهي تشير إلى الحريات الأساسية الأربع التي يخولها الدستور للمواطن ويصونها له ضد التجاوزات التي قد تتعرض لها، سواء من الأفراد أو من الدولة نفسها، كما تشير إلى مجموعة الحقوق الأساسية الفردية أو الجماعية، سواء كانت معلنة صراحة في الدساتير أو مقبولة ضمنا من خلال الممارسة السياسية الديمقراطية"[3].

فالحريات العامة تتعلق بحرية التصرف والفعل مادام لا يضر الغير، وتوصف الحرية بأنها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة لتنظيمها، فترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة، وبالتالي فمصدر الحريات وضعي والحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة[4].

فالمتصفح للدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل، يلاحظ أن المشرع لم يورد أي تعريف للحرية بصفة صريحة وواضحة خلال هذه التطورات في النظام الدستوري وهو ما يلاحظ بداهة من قراءة للدساتير، بل غلب عليها الطابع التاريخي والفلسفي وأحيانا أخرى اكسابها

---

[1] محمد لمين العمراني، مرجع سابق، ص 71و 72.

[2] محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2015-2015، ص 15 و ص17.

[3] ابتسام عبد الرحمان المشافية، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار أسامة النشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2015، ص 62.

[4] خالد بوزيدة، "التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمان ممارستها"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، الجزائر، 2023 ، ص 10.

مضمون ديني تحرري، الأمر الذي صعّب من مهمة الباحثين القانونيين الوقوف على مفهوم محدد لها رغم التأكيد المستمر على ضرورة تدوينها وتوفير الآليات اللازمة لحمايتها[1].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لايميز بين الحق والحرية ، حيث جمع بينهما في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أشار هو الاخر إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من المادة 32 الى 73، حيث نصت المادة 38 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"[2].

فالحريات العامة هي مجموعة الحريات الأساسية المعترف بها للأفراد، والتي يضمنها الدستور ومنها: حرية الرأي، الضمير، التعبير، الملكية، الانتخاب، التعليم، العمل و الصحة[3].

يستنتج من كل ما سبق، أن الحريات العامة هي تفعيل دور الإرادة في الفرد والتي لايقيدها في ذلك أي إرادة إلا حقوق الاخرين أو حرياتهم، وهي مطلب متزايد وهو ما نجده عنصر مشترك بين كل التعاريف.

ثالثا- التعريف الفقهي: إن وضع تعريف دقيق للحريات العامة من الأمور الصعبة التي واجهت الفقه في ظل مرونة المصطلح وتشعبه، فهناك من يرى بأنها مظهر خاص للحرية بصفة عامة ومنظمة بالنصوص القانونية الدولية والوطنية، تخضع للتجسيد والحماية الفعلية، الأمر الذي يعني ارتقاؤها إلى مرتبة التنظيم والحماية القانونية سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة السلطات العمومية و هناك من يرى بأنه يقصد بالحرية كمصطلح فقهي، تعني الخلاص من العبودية والتقييد والاستبداد كل أشكال الظلم، بحيث يكون للفرد المقدرة على الاختيار وفعل أي شيء يراه مناسب[4].

---

[1] فاطمة الزهراء طاهير، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07 العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2022، ص 37.

[2] منال بوكورو، مرجع سابق، ص 09.

[3] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية – الجزائر، 1992، ص 175

[4] فاطمة الزهراء طاهير، مرجع سابق، ص 35.

في حين اعتبر مونتسكيو الحرية أنها "الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيح له القانون"[1]، كما عرّفت كذلك بأنها تعتبر حقا للفرد وتتحدد بما لا يسبب الضرر للآخرين[2].

كما عرفها الدكتور "عبد العظيم عبد السلام" على أنها:" الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستوريا وتشريعيا والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها"[3].

ويرى الفقيه "Braudphipe" أنّ نعت الحريات بالعامة يكون حين تتدخل السلطة للاعتراف بها وحماية ممارستها بموجب قوانين، على اعتبار أنها امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة الإعتداء عليها[4].

الفرع الثاني: خصاص الحريات العامة.

للحريات العامة مجموعة من الخصائص منه ما تم استنباطه من التعريفات الفلسفية أو الفقهية أو القانونية، تتمثل في:

1- نسبية الحرية: أي أنها في مداها ومضمونها ليست مطلقة، كما يعتبر مصطلح الحرية مفهوما غير ثابت من حيث الزمان والمكان، حيث اختلف مفهومها في زمن الحضارات القديمة والعصور الوسطى عن مفهومها في عصرنا الحالي، كما تختلف الحريات في مضمونها في الدول الإسلامية عن الحرية في الدول الغربية، كما تختلف النظر للحريات العامة من عدة زوايا ومن أهمها:

- تظهر نسبية الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظا على النظام العام، مثلا حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة.
- تختلف كذلك باختلاف المذاهب السياسية، فالمذهب الإشتراكي ينظر نظرة مختلفة عن نظرة المذهل الرأسمالي.
- الحريات ليست مطلقة بل تحكمها القيود التشريعية[1].

---

[1] فضيلة عريبي، الموازنة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور ملاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 36.

[2] عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي انجليزي فرنسي، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1997، ص 159.

[3] فاطمة الزهراء طاهير، مرجع سابق، ص 36.

[4] نور الهدى يحي سلامت و خيرة نور الهدى زيان، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ووسائل حمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022، ص 13

2- الحرية أصل في كل المجالات الإنسانية: فهي في المجال السياسي والاقتصادي والإجتماعي والشخصي، لأن الأصل في الإنسان أنه يوالد حرّا، بالتالي فالفرد يتمتع بحريات أساسية كثيرة ومتنوعة وتمس مختلف جوانب الحياة ومكفولة بموجب القانون.

3- الحرية قديمة: الحرية وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض، بغض النظر عن ديانته أو عرقه لأنه خلق حرا بفطرته، مما يجعلها مصطلح صالح لكل زمان ومكان[2].

4- الحرية منظمة: أي أنها تقوم على مبدأ التوزان بين حريات أفراد وبين المصلحة العامة، ولذلك فدستور الدولة الذي يعترف بالحريات، يحيل للمشرع في أغلب الأحيان تحديد نطاق هذه الحريات مراعيا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة، وحماية حريات الأفراد من جهة أخرى[3].

5- الحرية صفة في النظام الديمقراطي: يعد كل نظام تخلو تشريعاته من حماية الحريات الفردية نظاما دكتاتوريا يفتقد لصفة الديمقراطية والحكم الراشد.

6- الحرية أساس احترام الشخصية والكرامة الإنسانية: لأنها ترتبط بالوجود الإنساني المتميز عن غيره من المخلوقات[4].

7- الحرية كتلة واحدة: فلا يمكن تحقيق بعض الحريات دون الأخرى، فكل مساس بحرية من الحريات يؤدي إلى الإعتداء على الحريات العامة[5].

8- مبدأ عالمية الحريات العامة: ولدت الحريات العامة من رحم حقوق الإنسان التي تعتبر قواعده من القواعد العامة والمجردة وبالتالي فهي قواعد عالمية تم تبنيها لحماية كرامة الإنسان.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحريات العامة

مر مصطلح الحريات العامة بتطور كبير، حيث اختلف معنى الحرية في العصور القديمة التي كان يسودها الرق والإستبداد عن معناه في العصور الوسطى وكذا عصرنا الحديث الذي يتصف

---

[1] منال بوكورو، مرجع سابق، ص 10

[2] المرجع نفسه، ص 11

[3] أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين 2- سطيف، 2015-2016، ص 19

[4] عبد الوهاب كسال ، محاضرات في الحريات العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2015، ص 33

[5] المرجع نفسه، ص 32 و 33.

بالتحرر الفكري، و سنتطرق لتطورها عبر التاريخ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الحريات العامة في العصور القديمة (الفرع الأول)، العصور الوسطى (الفرع الثاني)، العصر الحديث (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحريات العامة في العصور القديمة

كانت القوة هي القانون في معظم فترات العصور القديمة، وكان الرق والإستبداد هو الشائع في نظامها الإجتماعي والإقتصادي، بالتالي فالحريات لم تكن كما هي عليه اليوم، فإذا تجاوزنا العصور البدائية، فإن الحضارات التي جاءت بعده قد عرفت بعض الحريات ولو في شكل عادات وأعراف قبل أن تستقر في شكل قوانين وشرائع.

فقد كانت حريات في بلاد الرافدين في حدود ما يقره الحاكم، والحاكم عادة ما يفرض نظاما قاسيا على رعيته، وتؤكد هذه القسوة نصوص "قانون حمورابي" الذي احتوى قائمة كبيرة من الذنوب التي تستوجب العقاب الشديد رغم هوانها ومن ثم فلا حرية إلا لشخص واحد وهو الحاكم.[1]

أما في الحضارة المصرية ورغم اختلاف حقب الحكم فيها، إلا أن مصر عاشت خلالها من الظلم والاستبداد ما حرم شعبها من حرياته، خاصة في ظل تأليه الفرعون، إضافة إلى ذلك كان للفرعون وظيفة عسكرية تتلخص بحماية شعبه وبلاده من الأخطار الخارجية، حيث يخضع المواطنون لإرادته وبالتالي فليس هناك من مجال لممارسة الحريات الفردية أو الجماعية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع، و يعد صاحب التجارة الخارجية وليس من حق أحد سواه القيام بالمبادلات مع الخارج[2].

أما في عهد الحضارة الإغريقية، فكانت الحرية مقصورة على طبقة معينة من المواطنين، أما طبقة الرقيق والأجانب فهي محرومة تماما من أي حرية، حيث اعتبرت الدولة صاحبة الثروة أما الفرد فمسخر لخدمتها فقط[3].

شهدت الحضارة الرومانية بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة، حيث بدأوا تدريجيا بالمناداة بحرية العقيدة في المسائل الدينية، وكذا بكون نظام الرق مضاد للطبيعة ومع ذلك فقد كان الوضع قريبا مما هو عليه في اليونان، حيث كان النظر إلى الدولة باعتبارها كيانا لا يجوز محاسبته وكانت الطبقية والعبودية شائعة، وكان التمييز بين الطبقات شاملا لكافة مجالات الحياة.

ويمكن القول أن حريات الفرد خلال العصور القديمة كانت بصفة عامة مغيبة، نظرا لتبعية الفرد لانتمائه الطبقي ومقيدة بما يفرضه هذا الانتماء القسري من أعراف وقوانين.

---

[1] أحمد بن بلقاسم ، مرجع سابق، ص 20و 21

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2011، ص 31 و32

[3] منال بوكورو، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني: الحريات العامة في العصور الوسطى

عندما جاء الإسلام، قام بثورة على الأوضاع الفاسدة ليحرر الأفراد وذلك بإقامة نظام سياسي اجتماعي وإداري مبني على مبادئ ثابتة، مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالحرية غير محددة في الاسم إلا في نطاق رعاية حرية الغير، ولعل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحسن تغيير لذلك "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

فالإسلام يأمر بإقامة العدل بين الناس دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين فالحرية منظمة في الإسلام والمقصود بها ألا تتعرض للخطر، فحرية الرأي مثلا حرية أصلية في الإسلام ولكن تجد حدا لها في جريمة القذف أي لا تستطيع إبداء رأي يمثل قذف في حق أحد[1].

أما في أوروبا، فقد سادت فكرة نظرية الحق الإلهي والتفويض في ممارسة السلطة في العصور الوسطى، فلم يعترف الملك بأي حريات للأفراد، و كان للمسيحية في البداية دور في تحرير الأفراد من خلال المناداة بحرية العقيدة، ومع سيطرة رجال الدين على الدول الأوروبية وإسنادهم السلطة المطلقة للحاكم كتفويض إلهي، ساهم ذلك في حرمان الأفراد من حرياتهم الخاصة بعد اتباع النظام الاقطاعي الذي يقوم على الرق والاستعباد[2].

بعد قيام الثورة الصناعية، ظهرت عدة نظريات، كنظرية العقد الاجتماعي والتي تعترف للإنسان بجملة من الحريات المستمدة من طبيعته البشرية، مما ساهم في ظهور العديد من الإعلانات الدولية والوثائق منها: "MAGNA CARTA" "الماغنا كارتا" عام 1215 وفيه تعهد ملك إنكلترا هنري الثاني بحماية حقوق النبلاء وضمان حرية الافراد الشخصية، ومنحة الحقوق عام 1689 في إنجلترا ، الذي صدر عن البرلمان واحتوى 13 مادة عن الحقوق والحريات القديمة، بينما توج إعلان الاستقلال

[1] رشيدة بن ثامر ، ضوابط الحريات العامة (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013-2014، ص 10 و11.

[2] عبد الكريم لعرافة و حسن رحامنية، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020 -2021، ص11و12.

الأمريكي عام 1776 فلسفة هذه الحقوق، ليأتي إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 والذي اتسم بالدقة والعالمية بنصه على حقوق جميع البشر وليس الفرنسيين فقط[1].

ونتيجة لهذه الأفكار، ظهرت عدة مذاهب تدعو إلى السيطرة من طرف جماعة على السلطة كالمذهب الماركسي، واستمرت هذه المطالب بالاتساع خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، فظهرت العديد من الأنظمة الاشتراكية تدعو لنظام الملكية الجماعية تكون فيها الدولة في خدمة شعوبها، وبعد تجلي معالم النظام العالمي الجديد جراء سقوط المعسكر الشرقي وانتشار العولمة، أخذ مفهوم الحرية يتطور أكثر فأكثر وانتقل نطاقه من الحقوق المدنية والسياسية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، كما توسع ليشمل أيضا الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة[2].

الفرع الثالث: الحريات العامة في العصر الحديث.

تعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة الميلاد الحقيقي للتدوين الفعلي لقواعد حماية حقوق الانسان و حرياته، من خلال العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، على رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966، كما تم تبني جيل ثالث من الحقوق والمسماة بالحقوق الجماعية كالحق في التنمية، بالتالي أصبح لزاما على الدول في العالم تكريس هذه الحقوق في الدساتير الوطنية والعمل الجاد على حمايتها من أي تضييق أو تعسف[3].

وصارت دساتير الدول مليئة بالنصوص التي تكرس الحريات العامة وحتى دول العالم الثالث عندما استرجعت استقلالها، تضمنت دساتيرها الحقوق والحريات التي وردت في الإعلانات الدولية و إن تفاوتت فيما بينها من حيث الميل إلى الاتجاه الفردي أو الاتجاه الإشتراكي (الجماعي)[4].

[1] صالح عبد الله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان السعودية، 2004، ص 22.

[2] عبد الكريم لعرافة و حسن رحامنية، مرجع سابق، ص 12 و13.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثالث

تصنيفات الحريات العامة

هناك عدة تصنيفات فقهية تحدد مضمون الحريات ونطاقها تبعا للمعيار المستعمل وللزاوية التي ينظر منها كل فقيه، ويمكن التمييز بينها على أساس العدد فهناك التصنيف الثنائي (الفرع الأول)، التصنيف الثلاثي (الفرع الثاني)، التصنيف الرباعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :التصنيف الثنائي

صنفها العميد "ليون دوجي L.Deguit " الذي صنفها حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به فقسمها إلى الحريات السلبية (تكون الدولة مطالبة اتجاهها فقد بعدم التدخل، أي تظهر في شكل قيود على سلطة الدولة)، والحريات الإيجابية (الحريات التي تستلزم تدخل الدولة، أي تفرض الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد)[1].

أما "ايسمان Esmein"، فصنفها على أساس مضمونها، إلى الحريات ذات المضمون المادي متعلقة بمصالح الأفراد مثل الحرية الشخصية، حرية الملكية، حرية التجارة والعمل، والحريات ذات المضمون المعنوي وتضم حرية العقيدة، حرية الرأي والاجتماع والصحافة وحرية التعليم[2].

الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي

هذه التصنيفات اعتمدت معيار الموضوع في تصنيف الحريات ومن ضمنه تصنيف "موريس هوريو M.Hauriou " الذي قسمها إلى الحريات الشخصية وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية العمل، والحريات الروحية أو المعنوية وتشمل حرية العقيدة وحرية الإجتماع وحرية التعليم وحرية الصحافة، والحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية وتتضمن الحريات الإجتماعية والإقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات[3].

كما صنفها الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" إلى الحريات الشخصية وتشمل الأمن، حرية التنقل، حرية المراسلات والحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي حرية المعتقد، حرية التعليم والحريات الإقتصادية وتشمل حرية التملك و العمل و الإضراب والضمان الاجتماعي[4].

---

[1] احمد بن بلقاسم، مرجع السابق، ص 13.

[2] مريم حلولو و مهدية العجرود ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص 23

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] رشيدة بن ثامر، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثالث: التصنيف الرباعي

نجد تصنيف "جورج بيردو G.Burdeau"، الذي قسمها إلى الحريات الشخصية كحرية التنقل والأمن والحياة الخاصة، والحريات الاجتماعية كحرية المظاهرات و حرية الإشتراك في الجمعيات والإجتماع، والحريات الفكرية كحرية التعبير والرأي والعقيدة و التعليم وحرية الصحافة، والحريات الإقتصادية والإجتماعية كحرية العمل، وحرية الملكية وحرية التجارة والصناعة.[1]

بالتالي، ما يمكن استخلاصه أنه لا يوجد تصنيف محدد للحريات العامة، فالحريات لها جوانب متعددة، حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنطوي تحت أصناف عديدة وكمثال على ذلك حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسة نساط سياسي حزبي أو نشاط ثقافي، كالجمعيات العلمية أو نشاط بدني، كالجمعيات الرياضية وهي في نفس الوقت حرية فردية وجماعية.

كما أن الدساتير بصفة عامة ومن بينها التعديل الدستوري الجزائري 2020 لا يستند إلى التصنيفات الفقهية، حيث ذكر الحريات العامة في الفصل الأول بعنوان الحقوق الاساسية والحريات العامة من الباب الثاني في المواد من 34 الى 77، فنجده ينتقل من النص عن حرية شخصية الى حرية فكرية ثم حرية اقتصادية ثم يعود إلى حرية شخصية أو سياسية وهكذا.

[1] مريم حلولو و مهدية العجرود ، مرجع سابق، ص 25 و26.

المبحث الثاني

مضمون الحريات العامة

تعددت تعاريف الفقهاء والمفكرين للحريات العامة، كما تعددت آراء ومواقف الفقهاء من تحديد وضبط مضمونها وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الحريات الأساسية أو الحريات المتعلقة بشخص الإنسان، وفي المطلب الثاني إلى الحريات الفكرية والمعنوية، وأخيرا في المطلب الثالث إلى الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان المادي.

المطلب الأول

الحريات الأساسية أو الحريات المتعلقة بشخص الانسان

تأتي في مقدمة الحريات كونها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات العامة، تتمثل الحريات الأساسية في الحياة والأمن (الفرع الأول)، حرمة المسكن (الفرع الثاني)، سرية المراسلات (الفرع الثالث)، حرية التنقل (الفرع الرابع).

الفرع الأول :الحق في الحياة والأمن (السلامة الجسدية).

الحق في الحياة هو أول حق من حقوق الانسان، وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ قيامها بهذا الحق وعلى الصعيد الدولي، أعلن هذا الحق في جميع المواثيق الدولية ، فقد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ".

فالحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الإعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[1].

وقد أكد هذا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 38 التي أكدت على الحق في الحياة، وكذا المادة 39 الناصة على عدم انتهاك حرمة الانسان بأي صورة من صور العنف البدني أو المعنوي، بالإضافة إلى نصوص المواد 43 و44 45، المتعلقة بمنع والحجز التعسفي [2].

[1] زرزور بن نولى ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2017، ص 91.

[2] المواد 38 ، 39، ، 43، 44، 45 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: حرمة المسكن

للمنزل حرمة تجعل منه مكانا متميزا يوليه القانون حماية خاصة، والمنزل الذي يحميه القانون هو ذلك المكان الذي يختاره الإنسان بملء إرادته ليشغله بمفرده أو مع عائلته، كما ورد النص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي[1].

وعليه عملت أغلب الدساتير على وضع الضمانات والقواعد التي تضبط أحكام دخول المنازل وتفتيشها، وذلك لمنع التعسف والحرص على الحقوق وحرمة المسكن من الانتهاك والاعتداء وهذا ما جاء في المادة 47 من الدستور الجزائري التي نصت على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية الخاصة".

كما أوضحت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يمكن من خلالها للسلطات البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش في حالة التلبس بالجريمة، بحيث تشير المادة 44 من نفس القانون أنه "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهروا أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا او أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل"[2].

الفرع الثالث: سرية المراسلات.

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[3].

وتعني عدم انتهاك أو إفشاء المراسلات المتبادلة بين الأشخاص خطابات كانت أو طرود أو اتصالات تلفونية، وهي تؤكد أن المراسلات ليست محصورة في نوع واحد من هاته الاتصالات، وهذا

---

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكن او مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات".

[2] سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة الجزائر، 2018، ص 50و51.

[3] زرزور بن نولى ، مرجع سابق، ص 96 و97.

ضمان لهاته الحرية حتى في حالة ما طرأ عليها من تغييرات بسبب التطورات الحالية، وهو نفس ما أكد عليه والتعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 47.

الفرع الرابع: حرية التنقل

حق الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصه، لذلك فإن تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تحرم الفرد أهم حقوقه والتي لا يجوز اتخاذها إلا بصورة استثنائية، فحرية التنقل يقصد بها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة اليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، وقد ورد النص على هذه الحرية في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"[1].

فنظرا لأهمية هذا الحق، فقد كفلته دساتير العالم ووفرت الضمانات اللازمة لمراعاته ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل، حيث نصت المادة 44 على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني والخروج منه مضمون"[2].

المطلب الثاني

الحريات الفكرية والمعنوية

تشمل هذه الحريات، حرية التعبير (الفرع الأول)، حرية المعتقد (الفرع الثاني)، حرية التعليم (الفرع الثالث)، حرية الصحافة (الفرع الرابع)، حرية التجمع (الفرع الرابع)

الفرع الأول :حرية الرأي و التعبير

حرية التعبير مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر، ولهذا نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة[3]، كما نصت عليها المادة عليها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

---

[1] زرزور بن نولى ، مرجع سابق، ص 95.

[2] سعاد حافظي ، مرجع سابق، ص 20.

[3] زرزور بن نولى ، مرجع سابق، ص 98.

[4] نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :"1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل ،-2 لكل فرد الحق في حرية التعبير. 3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة .

فحرية الرأي والتعبير، تعني قدرة الفرد في التفكير والإعتقاد كما يريد، والتعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة وبالوسائل المختلفة، سواء ما كان منها بالقول والكلام أو بالكتابة و النشر أو بالإذاعة والصحافة أو بالفنون كالمسرح والرسم والغناء[1].

فحرية الرأي والتعبير معناها حرية الإختلاف، فلا تعسف في قمع هذه الحرية ولا إقصاء من المنابر التي يوفرها البلد الواحد لكل هؤلاء المختلفين في الرأي والتعبير[2].

كما أن التعديل الدستوري 2020 أكد على ضمان هذه الحرية في المواد 51 و 52 منه[3].

الفرع الثاني : حرية المعتقد

تعني حرية التدين، حرية الإنسان في إختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع الاخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن به، سواء تم ذلك بالعبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعليم هذا الدين[4].

والمعلوم أن حرية العقيدة قد تناولتها المادة 18 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية، فممارسة هذه الحرية يتمثل في حق كل شخص في التعبير عن ديانته وقد نصت المادة 42 من تعديل 2016 على أنه لا مساس بحرمة حرية العقيدة وحرمة حرية الرأي حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون وهو ما عززه التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 51 منه.

هذا وتجدر الإشارة قد حظيت هذه الحرية بحماية خاصة في ظل القوانين، ولا تخضع حرية التعبير عن الديانة سوى للقيود التي تستوجبها السلامة العامة والأخلاق والنظام العام والصحة وحماية حقوق وحريات الغير[5].

الفرع الثالث :حرية التعليم

خصص المجتمع الدولي هيئة كاملة للإشراف على تحقيق وتجسيد الحق في التعليم، فأنشأ منظمة اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية سنة 1946 والتي أوكلت لها حماية التعليم وإجبار الدول على تحقيق الحق في التعليم وحثت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن يكون التعليم مجانيا على الأقل في المراحل الأولى والأساسية ويكون في مراحله الأولى إجباريا وملزما لكل فرد في المجتمع وعلى الدولة إلزامية تجسيده لكل مواطنيها[6].

---

[1] أحمد بن بلقاسم ، مرجع سابق، ص 62.

[2] محمد سعادي، حقوق الانسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 28.

[3] انظر نص المادتين 51 و 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق ، ص63.

[5] سعاد حافظي ، مرجع سابق، ص 122.

[6] محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 38

وبمقتضى المادة (13) من الإتفاق الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، فإن الوصول إلى أهداف التعليم يوجب على الدول الأطراف في هذا الإتفاق بأن تجعل التعليم الإبتدائي إلزامي ومتاح للجميع، وجعل التعليم الثانوي سواء الفني أو المهني متاحا وميسورا للجميع كذلك، وجعل التعليم مجانيا بالتدريج.

والعمل على جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة، كما تعمل الدول ما بوسعها لجعل التعليم الإبتدائي إلزامي سواء داخل اقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 14 من نفس الاتفاق[1].

كما تؤكد المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على وجوب احترام الدول الأطراف للحريات العامة التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، وقد كفلت المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004 في فقرتها الثانية احترام البحث العلمي والنشاط المبدع[2].

كما عزز المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق بموجب نص المادة 65 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الرابع : حرية الصحافة والإعلام

يمكن وصف الصحافة بأنها الوسيلة الأساسية في تكوين الرأي العام وتوجيهه، بسبب ظهورها الدائم والمستمر وسهولة تداولها وإمكانية الإطلاع عليها في أي وقت[3].

فحرية الإعلام من أبرز مظاهر حرية الرأي، حيث يعتبر حق الوصول إلى الخبر أحد مقومات حرية التعبير وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المواطن للوصول إلى المعلومات والإحصائيات والإستفسار منها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون أي عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات والإحصائيات.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص المؤسس الدستوري على هذه الحرية بموجب المادتين 54 و55.

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذا الحق، فحرص على التأكيد عليه في المادة 23 من القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 [1]والتي جاء فيها أن حرية التعبير مضمونة لصحفي في إطار احترام القانون، كما أن حق الوصول إلى مصدر المعلومة بنص المادة 32 منه[2].

---

[1] غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 230.

[2] سعاد حافظي ، مرجع سابق، ص 202.

[3] خضر خضر، مرجع سابق، ص 354.

كما نصت المادة 03 من القانون 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية على "يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

الفرع الخامس: حرية التجمع

حرية التجمعات، هي أن يجتمع أكثر من شخص واحد في مكان معين يتباحثون من خلاله فيما يخصهم، سواء ما تعلق بالأمور السياسية، كمحاولة إنشاء تجمع سياسي كالأحزاب أو الأمور الاقتصادية أو الأمور الثقافية، فلا تحظر مثل هذه الأفعال ولا تمنع إذا كانت ترمي إلى إثراء المجتمع وتكون في إطار سلمي[4]، وورد هذا الحق في جميع المواثيق الدولية، وقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية "، فحق التجمع يكون عنصرا أساسيا في الحياة السياسية والإجتماعية لأي دولة[5].

وتعرف كذلك بحرية المشاركة من خلال تكوين الجمعيات أو الأحزاب والمشاركة فيها وقد كفلها الدستور الجزائري في المادة 57، كما تشمل هذه الحرية كذلك حرية الاجتماع للتعبير الجماعي والتظاهر[6]، كما ورد النص على هذه الحرية بموجب المادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثالث

الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان المادي

ترتبط هذه الحريات بنشاط الإنسان الذي يغلب عليه الطابع المادي والذي يهدف إلى تحقيق الحياة الكريمة وتمتع الإنسان بظروف معيشية أفضل ويقع على الدولة تجسيدها وحمايتها حتى يحقق الفرد دوره وفاعليته في المجتمع وأهمها:

---

[1] القانون العضوي رقم: 23-14 الصادر في 27 /2023/08، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56، الصادر 2023/08/29.

[2] سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 99-100.

[3] المادة 03 من القانون رقم: 23-19 الصادر في: 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في: 2023/12/02.

[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 29.

[5] غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 189.

[6] أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الأول : حرية العمل

وتعني هذه الحرية إتاحة الفرصة أمام كل فرد يريد العمل في اختيار العمل الذي يريد وعدم احتكار بعض الأعمال من قبل هيئات خاصة، مع توفير أجور عادلة وظروف عمل مناسبة وقد جاء في مقدمة دستور منظمة العمل الدولية بأن حق العمل يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الانسان، وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان ولكن لتنمية شخصيته أيضا.

وحسب ما جاء في الإتفاق الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره بحرية وتتخذ الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق[1].

وفيما يخص التنظيم القانوني لحرية العمل في الجزائر فقد أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 66[2].

كذلك نجد القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والذي تضمن حقوق العمال وواجباتهم ، علاقات العمل ، شروط التوظيف، مدة العمل، الراحة القانونية والعطل التكوين، الترقية خلال العمل، إنهاء علاقات العمل، الإمتيازات والضمانات، مشاركة العمال، التفاوض الجماعي[3].

وكذا القانون 09-02 والذي يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، القانون 96-03 المتعلق بمفتشية العمل والذي تضمن صلاحيات مفتشية العمل واختصاصاتها وواجبات مفتشي العمل، بالإضافة إلى القانون 09-14 المحدد لكيفيات ممارسة الحق النقابي، ضف إلى ذلك الأمر 97-03 الذي يحدد مدة العمل القانونية الأسبوعية بـ: 40 ساعة توزع على خمسة أيام[4].

---

[1] غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 209 و210.

[2] نصت لمادة 66 من التعديل الدستوري 2020 على أن ""العمل حق وواجب، كل عمل يقابله أجر ، يضمن القانون اثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته ، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، يعاقب القانون على تشغيل الاطفال".

[3] القانون رقم: 90- 11، الصادر في: 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 الصادر في: 1990/04/25.

[4] سعاد حافظي ، مرجع سابق، ص 176-177

الفرع الثاني : حرية التجارة والصناعة

تعني حرية التجارة والصناعة مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادلات ومراسلات وعقود وصفقات وغيرها من مستلزمات هذه الأنشطة.[1]

ظهرت حرية التجارة كمبدأ قانوني وتبلورت عقب الثورة الفرنسية سنة 1791، اذ وعلى خلاف الحريات الأخرى التي نادت بها النصوص الدستورية، ابتداء من الإعلان حقوق الانسان والمواطن سنة 1789، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحرية الإقتصادية المتعلق بالحرية التجارية والصناعية، فإعلان حقوق الانسان والمواطن لا يشير بصفة مباشرة إلى هذا الحق وإنما ظهرت بمناسبة قانون ضريبي عندما ظهر عدم كفاية الموارد المحصلة الافراد عن العقارات والمنقولات[2].

وقد نصت على هذه الحرية الدساتير الفرنسية لسنة 1848، 1946، 1958، وبالرجوع للتطبيق الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري لم يكرسه لا في دستور 1963 و1976 ضمن الحريات الأساسية وحريات الإنسان، والسبب في ذلك كون مبدأ حرية التجارة والصناعة هو مبدأ رأس مال بل هو جوهر الرأسمالية وبالتالي يتعارض جذريا مع التوجه الإشتراكي للدولة آنذاك، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه على حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية[3].

وهو ما تم التأكيد عليه من قبل المؤسس الدستوري الجزائري كذلك في المادتين 61و 62 من التعديل الدستوري 2020[4].

الفرع الثالث: الحق في الإضراب

الإضراب هو امتناع العمال جماعيا بصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل بقصد الضغط على أرباب العمل، لتحقيق مطالبهم المتعلقة بشروط العمل ويعتبر الإضراب الوسيلة الأكثر فعالية في أيدي العمال للحصول على تحسين في شروط الحياة.

نصت عليه المادة 08 من العهد الاقتصادي، الإجتماعي والثقافي وهو الوسيلة الأخيرة الممنوحة للعامل بعد انقطاع كل وسائل الحوار مع السلطة الوصية حتى يتمكن من الحصول على الحقوق

[1] أحمد بن بلقاسم ، مرجع سابق، ص 74.

[2] سعاد حافظي ، مرجع سابق، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 170.

[4] انظر نص المادتين 61 و 62 من التعديل الدستوري 2020.

المهنية والإجتماعية المرتبطة بمنصب عمله[1]، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 70[2].

الفرع الرابع: حرية التملك

تعد من أبرز الحريات الاقتصادية، وتعني قدرة الفرد بأن يتملك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون وعندما يتملك يصبح له حقا على ما تملكه ويستطيع أن يتصرف به كافة التصرفات التي يجيزها القانون[3].

كما نصت المادة 17 من الإعلان العالمي على أنه" لا يجوز تجريد أي شخص من حقه في التملك "، كما تضمن نصوص حقوق الإنسان للفرد الحق في أن تكون له ملكية خاصة فمن حقه أن تكون له مصانع و أراضي فلاحية وعمارات وسكنات، هذا من الناحية المادية، أما من الناحية الأدبية، فمن حقه أن تكون له حقوق ملكيات صناعية أو فنية أو أدبية دون أن يمس حقه هذا في الملكية[4].

كما أن المؤسس الدستوري أكد على حرية التملك بموجب المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020[5].

[1] محمد سعادي مرجع سابق، ص 34.

[2] انظر نص المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] أحمد بن بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 76.

[4] محمد سعادي، مرجع سابق ، ص 33.

[5] انظر نص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المبحث الثالث

مصادر الحريات العامة

تعتبر حقوق الحريات العامة في عصرنا هذا من المواضيع الأساسية محل نقاش على المستويين الدولي والوطني لأنها من موضوعات الساعة المهمة، كما أن هناك جانب من الفقهاء اعتبرها مقياسا لتطور الأمم وتقدمها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ابراز مصادر الحريات من خلال التعرض إلى المصادر الوطنية للحريات العامة في المطلب الأول، المصادر الدولية للحريات العامة في المطلب الثاني المصادر الدينية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المصادر الوطنية للحريات العامة

بما أن الحريات العامة لا تكسب صفة العمومية إلا من خلال النصوص المعترف بها والحماية التي يسبغها عليها القانون، فالحرية تأخذ مكانها وقيمتها تبعا لمكانة المعترف بها وبصفة عامة فالحريات العامة تستمد مضمونها وشرعيتها من مجموعة من المصادر التي تختلف أهميتها وترتيبها ومدى الأخذ بها من دولة لأخرى وهذه المصادر يمكن أن نتناولها من خلال:

الفرع الأول: الدستور

تعتبر الأحكام التي ترد في دستور الدولة أهم المصادر التي تستند عليها الحريات العامة والحقوق غير أن الدساتير عادة ما تضع المبادئ ولأسس وتترك التفاصيل للقوانين والتشريعات، الأمر الذي يجعل القوانين مصدرا مهما للحقوق والحريات.

وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فهو المصدر الأساسي للحقوق والحريات كونه يبين القواعد والأحكام التي تضمن الحريات الحقوق في مواجهة السلطة، وباعتبار الدستور جاء في الأساس لتحقيق هدفين هما تنظيم هيكلة الدولة من خلال توزيع الإختصاص بين مؤسساتها وضمان حقوق وحريات الأفراد من خلال التقيد بهذا التنظيم والتوزيع، فإن أي دستور مهما كان لونه السياسي لا يخلو من الإعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها.

وقد نص الدستور الجزائري على الحقوق والحريات المكفولة للمواطن الجزائري حيث استهل ديباجته في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، بـ:"الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا"، كما تضمنت ديباجته فقرات أخرى منها " أن الشعب الجزائري يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين "، وكذلك " أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي

[1] انظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة"، وعبارة "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

كما خصص حيزا هاما للحقوق والحريات، حيث جاء في الفصل الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات من المواد 34 الى 77 موضحا فيه جميع الحريات والحقوق الممنوحة للمواطن الجزائري، متبنيا معظم الحريات المعروفة والمكرسة في الوثائق الدولية، فمثلا نص على حرية المعتقد وحرية الرأي في المادة 51، حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في المادة 61، حرية الصحافة في المادة 54، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 74، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في المادتين 57 و58 ، حرية التملك في المادة 60، الحق في التعليم في المادة 65 ، الحق في الرعاية الصحية في المادة 63، الحرية النقابية في المادة 69، حقوق المرأة في المادة 59 .

الفرع الثاني : القوانين الوطنية

التشريع هو مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، وهو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، حيث تنص الدساتير على إعطاء المشرع العادي سلطة وضع حدود ممارسة الحريات العام ومتطلبات النظام العام وتحديد الأعمال التي تشكل اعتداء على الحريات العامة وتحديد ضمانات المواطنين لهذه الحريات [1].

ولقد ورد النص على صلاحيات البرلمان في المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 "[2]، ويتكون الإطار التشريعي الجزائري الذي ينظم الحريات العامة من قوانين عضوية وقوانين عادية، حيث يخضع تنظيم بعض الحريات العامة في نطاقها السياسي كالانتخابات والأحزاب السياسية والاعلام الى قوانين عضوية حسب نص المادة 139 من التعديل الدستوري وهو ما يعد ضمانة مهمة لحماية هذه الحريات باعتبار القوانين العضوية تخضع للرقابة القبلية الوجوبية.

فالمشرع عندما يتدخل لتنظيم الحريات العامة وتحديدها لايعمل على تضييقها والانتقاص منها، وإنما يقوم بتحديدها وتنظيمها حتى يضع على عاتق الإدارة التزامات الإيجابية، وذلك بتدخلها لحمايتها عن طريق سلطات الضبط الإداري ولا يجوز للإدارة التعدي عليها بقرارات ضبطية.

كما أنه لا يمكن أن يتدخل لتنظيم الحريات التي نظمها الدستور تنظيما تلقائيا، ولا يمكن أن يتجاوز الضوابط والقيود التي حددها الدستور لحرية ما، وحتى عندما يفوضه الدستور تفويضا مطلقا

[1] أحمد بن بلقاسم ، مرجع سابق، ص 35

[2] انظر نص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

لتنظيم حرية فإنه لا يؤدي إلى إهدار الحرية أو الإنتقاص منها، وبالتالي فالقوانين التشريعية تنفذ النصوص الدستورية أو تكملها مع ضرورة التطابق معها في مضمونها حفاظا على مبدأ الشرعية وانسجاما مع مبدأ تدرج القوانين.

المطلب الثاني

المصادر الدولية للحريات العامة

تتمثل المصادر للدولية للحريات العامة في الإتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، الإعلانات الدولية (الفرع الثاني)، الحماية الإقليمية للحريات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي لحقوق الانسان، وتلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويلاحظ أن العديد من المواثيق الدولية تصدر في البداية في صورة توصية أو إعلان، ثم يلي ذلك إبرام إتفاقية أو أكثر تتناول نفس المضمون لكن مع تفصيلات أوفى ويلي ذلك القبول أو الانضمام اليها أو التصديق عليها[1]، ومن ضمن هذه الاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة: كان لابد من تتويج الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لابد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة والفعالة في أنظمة الدول الداخلية2.

وقد جاء في الميثاق حول الحقوق والحريات العديد من الإشارات والنصوص العامة، ففي الديباجة ورد بأن الشعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، بينما حددت المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (المادة 1 فقرة 03).

[1] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2013، ص 40.

[2] زرزور بن نولى، مرجع سابق، ص 222.

وأشارت المادة 13 إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و تفريق بين الرجال والنساء"[1].

2- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية: صدرا في 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1977 وقد انتقلا بحقوق الإنسان من مجرد الإعلان والإختيار إلى الإلزام، كما أنهما تضمنا الجيل الأول من حقوق الإنسان وحرياته.

فالعهد أو الاتفاقية أو الميثاق او البروتكول هي معاهدات ملزمة قانونا للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها ومن المعاهدات ماهو مفتوح أمام جميع البلدان في شتى أرجاء العالم للتصديق عليها مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

لقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعبارات عامة عن الحريات الأساسية للإنسان دون إيضاح لتفصيلاتها، لذا عملت الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي على إيجاد تقنين لهذه الحقوق والحريات الإنسانية التي وردت إجمالا في الميثاق وقد بني العهدين الدوليين على أربعة أسس وهي:

الأول: تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الثاني: تحرير الإنسان من القهر بتحريم الإسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

الثالث: تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب المال.

الرابع: تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان وذلك عن طريق حماية للفئات الضعيفة (الطفل، المرأة، العجوز، المعوقين)[3].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في عام 1966[4].

الفرع الثاني : الإعلانات الدولية

تعد الإعلانات الدولية مصدرا للحريات العامة ومن اهم وابرز هذه الإعلانات نجد:

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 134.

[2] عطاء الله فشار، المواثيق الأساسية لحقوق الانسان، الفا للوثائق، عمان الأردن، 2020، ص 18.

[3] نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق، ص 59 و96.

[4] عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 21.

1- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948[1].

كان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنظمة وتصدق عليها وتطبقها، تتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة، حيث أكدت المادة الأولى عن الحرية والمساواة للجميع منذ الولادة، يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق.

أكد الإعلان على الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص ومنع الرق والقضاء على التعذيب والإرهاب والحق باللجوء إلى القضاء، وحق التنقل وحرية الفكر والعبادة والرأي والتعبير، كما أقر حرية الإجتماع والحرية النقابية وحق التعليم والأمن الاجتماعي[2].

تتجلى أهميته في كونه قد حدد حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في ثلاثين مادة[3].

كما جاء في المادتين الأولى والثانية، التأكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة للقواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الانسان وهي (مبدأ الحرية، مبدأ المساواة، مبدأ عدم التمييز)، فالتأكيد على هذه المبادئ الثلاثة الحاكمة لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس فقط تطورا في مجال حقوق الانسان، و إنما تأكيدا لما استقر عليه الفكر السياسي ومبادئ ثورات الإنسانية الكبرى والقيم الدينية من معان تخص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإضفاء الطابع العالمي على حقوق الانسان[4].

وأصبح الإعلان مصدرا لكثير من الإعلانات والدساتير والاتفاقات الدولية، وتستشهد هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن في العديد من القرارات الهامة بالإعلان، ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى مبادئه[5].

---

[1] عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 19 و20.

[2] غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 58.

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2015، ص 25 .

[4] نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر 2015، ص 89.

[5] المرجع نفسه، ص 94.

2- إعلان حقوق الطفل: كان من الطبيعي لمنظمة الأمم المتحدة بعد إصدارها العالمي لحقوق الانسان في عام 1948، أن تولي اهتماما خاصا بالأطفال بإعتبارهم القاعدة الكبرى التي ترتكز عليها البشرية في تموها وتطورها[1].

تم اعتماده في 20 نوفمبر 1959 بتصويت 78 دولة، يتألف من مقدمة وعشرة مواد، وقد تضمن الإعلان حق الطفل في التمتع بالحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز وحقه في الحصول على اسم وهوية والإستفادة من الضمان الاجتماعي والحصول على الغذاء والسكن والعناية الطبية والحماية ضد كل أشكال الإهمال والقسوة والإستغلال.

3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967، هذا الاعلان، الذي يؤكد أن مبادئ حقوق المرأة يجب أن تكون على قدم من المساواة مع حقوق الرجل و يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذها، ويمثل هذا الإعلان المؤلف من 11 مادة مرحلة جديدة في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة طبقا لنصوص الميثاق وللمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الأخرى ومن الحقوق التي اشتملها حق الاقتراع والترشح، حق تقلد المناصب العامة وجميع الوظائف، حق التملك وإدارة الأموال والتصرف بها، حق اختيار الزوج بحرية[2].

وقد اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27[3].

الفرع الثالث : الحماية الإقليمية للحريات العامة

كان لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الانسان وحرياته ونجاح جهودها في جعل هذه الحقوق واقع ملموسا، دورا كبيرا في اقتداء المنظمات الدولية الإقليمية، التي نشأت بعدها باعتناق فكرة حقوق الإنسان وحرياته وجعلها مبدأ من مبادئها وهدفا تسعى لتحقيقه في مسيرتها وقد صدر عنها إتفاقيات وإعلانات بهذه الحقوق منها:

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: تعتبر الاتفاقية بمثابة الميثاق العام لحقوق الانسان في غرب أوروبا ويفصح تطبيقها عن عظمتها كقانون دولي، اذ ليست العبرة بعظمة النصوص في أي

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 158.

[2] المرجع نفسع، ص 159 و 160.

[3] عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص 87.

قانون وانما بجدية التطبيق والاحترام لروح النص ومعناه وهذا ما فعلته وماتفعله الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[1].

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 04 نوفمبر 1950 من قبل أعضاء المجلس الأوروبي آنذاك، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 3 سبتمبر 1953، وقد أدخل عليها عدة تعديلات من خلال البرتوكولات الإضافية، تتألف الاتفاقية من مقدمة و66 مادة موزعة على خمسة أبواب، يعالج الأول منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 18 مادة[2].

نصت في مادتها الثالثة على سعي الدول لضمان حق كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تضمنت موادها معظم الحقوق الواردة في الاعلانات العالمية، كما أقرت مجموعة من الآليات لضمان حماية هذه كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال رفع الشكاوى إليها سواء من قبل الدول أو من قبل الافراد.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: عمدت منظمة الدول الامريكية إلى التوقيع على اتفاقية سان خوسيه (عاصمة كوستاريكا) لحقوق الإنسان في 03 تشرين الثاني 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وقد أنشات الإتفاقية هيكلية مماثلة للهيكلية الأوروبية من خلال إقامة لجنة ومحكمة للإشراف على الاحترام الفعلي لهذه الحقوق والحريات والإعلان في مضمونه لا يختلف عن ما ورد من مبادئ إقرار ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من الإعلانات الأوروبية السابقة، حيث توجب على الدول الأعضاء احترام عدد من الحقوق المدنية والسياسية [3].

3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: تم إقراره عام 1981 ودخل حيز النفاذ عام 1986 وهو لايختلف في مضمونه عن الإتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى، غير أن هذا النص لم ينشئ محكمة وإنما أنشأ لجنة ترفع إليها الشكاوى وأحكام هذه اللجنة لا تلزم أحدا، غير أن البروتكول الإضافي لعام 1998، والذي دخل حيز النفاذ عام 2004 وأنشأ المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عام 2006، لتختص بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نصت المادة 30 من الميثاق على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، تتكون من 11 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري من طرف رؤساء الدول والحكومات، مهمتها معالجة وضعية

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 58.

[2] خضر خضر ، مرجع سابق، ص 163 و 164.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

حقوق الإنسان في القارة الإفريقية واستقبال شكاوى الأفراد والدول بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها[1].

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صدر في بيروت سنة 1968، كما أن مجلس الجامعة العربية اتخذ في دورته العادية الخمسين قراره رقم 2443 بتاريخ 1968/09/03 بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، عقدت هذه اللجنة بتاريخ 1982/05/24 اجتماعا في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في تونس لإقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان وقد أقرت اللجنة عدة مواد من الميثاق واستأنفت أعمالها في نوفمبر 1982 وقد تم إقراره في فترة لاحقة[2].

5- منظمة المؤتمر الإسلامي: أسست هذه المنظمة بناء على مؤتمر بيروت في 35 سبتمبر 1969، الهدف منها التعاون والتضامن الإسلامي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والنظر في المسائل السياسية وحماية المقدسات الإسلامية وإنهاء التمييز العنصري[3].

المطلب الثالث

المصادر الدينية

نتعرض في هذا المطلب إلى دور الأديان السماوية (المسيحية والاسلامية) في مجال صياغة الحريات العامة في فرعين: الفرع الأول نخصصه لإسهامات الديانة المسيحية في إرساء قواعد تتعلق بالحريات العامة، والفرع الثاني نخصصه للشريعة الاسلامية كمصدر رئيسي للحريات العامة.

الفرع الأول: الديانة المسيحية

تأثرت حقوق الانسان تأثرا كبيرا بالمبادئ التي نادت بها الديانة المسيحية، إذ أنها رفعت من قيمة الانسان ونادت بالمساواة بين البشر وكرامة الإنسان وحرمته، وتنادي المسيحية بكرامة الشخصية الإنسانية لأن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله ودعت إلى تحرير العبيد[4].

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة التسامح بأرقى أشكاله الإنسانية وقللت من قيمة ملكية الأشياء

---

[1] سليم قيرع ،"حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري و الواقع العملي"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، قسم العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013، ص 97.

[2] غازي حسين صباريني ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] سليم قيرع، مرجع سابق، ص 97.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 29

ورفضت النزاعات الناجمة عنها، كما رسمت حدودا واضحة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة[1].

الفرع الثاني : الشريعة الإسلامية

أرسى الإسلام كدين سماوي منذ أربعة قرنا أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من القوانين، والإسلام سبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان، فقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الانسان في آيات كثيرة منها قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات" و اعتباره محورا للحياة وخليفة الله في الأرض وسخر الكون له، إذ قال تعالى "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[2].

وتقوم النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان على أربعة عناصر، وهي المساواة حيث يعامل الناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أيها الناس ان ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم"، والمبدأ الثاني هو الحرية، حيث أكد على حرية التعبير والرأي وثالث مبدأ وهو الشورى لقوله عز وجل " فبما رحمة لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لأنفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" [3].

والمبدأ الرابع هو الملكية الشخصية ، حيث سبق الإسلام المواثيق الدولية في الاعتراف بحق الملكية، كما سبقها كذلك في مجال الحقوق الإقتصادية ، حيث قرر لكل فرد الحق في الحصول على المنافع العامة ، وأقر الملكية الجماعية لقوله صلى الله عيه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاء والماء والنار"[4].

إن ما يمكن قوله، أن حقوق الإنسان في الإسلام شرعها الله تعالى خالق الإنسان وموجده من العدم، يمكن النظر إليها ليس كمجرد حقوق وإنما هي فرائض إلاهية وواجبات شرعية لايجوز لصاحبها

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 45 و46.

[2] سورة البقرة، الآية 29.

[3] سورة ال عمران، الآية 159.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 33 و34.

(الإنسان) أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وإلا كان آثما وفي هذا الشأن يقول الدكتور فتحيالدريني: "عنصر الواجب هو التكليف مؤيد بالمسؤولية وعنصر الواجب هو حق المجتمع ، فالحقوق في التشريع الإسلامي آلت إلى أن تكون واجبات بمقتضى أصل التكليف قبل أن تكون حقوقا"[1].

[1] نادية خلفة، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2009-2010، ص 78 و79.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق يتضح لنا ان الفقهاء والفلاسفة لم يتفقوا على تعريف جامع ومانع للحريات العامة ، فتعريفها وتصنيفها نسبي يختلف من فقيه إلى آخر ومن هذا المنطلق يتأكد أن فكرة الحرية المطلقة لا وجود لها في أي مجتمع ومن ناحية أخرى فان نسبية الحريات تفسر اختلاف النظرة لها، إلا أنه يمكن حصر خصائصها في العمومية، النسبية التنظيم.

بالإضافة إلى ذلك فالحريات العامة عرفت عدة تطورات منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى ووصولا إلى العصر الحديث، وقد حظي موضوعها بالاهتمام على الصعيدين الدولي والمتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان وعلى مستوى الصعيد الداخلي من خلال الدساتير المتعاقبة والعمل على تحديد مضمون هذه الحريات سواء الحريات الأساسية او الحريات المعنوية (الفكرية) أو الحريات المتصلة بنشاط الانسان المادي، كما مان للإسلام دور بارز في صياغة وتعزيز هذه الحريات العامة على المستوى العالمي بمختلف المبادئ التي تبناها.

الفصل الثاني

الضمانات الكفيلة باحترام الحريات العامة

الفصل الثاني

الضمانات الكفيلة بإحترام الحريات العامة

في المجتمع السياسي المعاصر، فسح المجال أمام المواطنين لممارسة حقوقهم وحرياتهم، بطريقة أدت إلى الحصول على قدر كبير من العدالة وتكافؤ الفرص بينهم، إلا أن هذا الأمر ما كان ليتحقق لو لم يضع المشرع ضمانات كفيلة باحترام هذه الحريات.

وللحديث عن الضمانات التي تحمي الحريات العامة كان لزاما علينا التطرق إلى ثلاث مباحث، لتوضيح كفالة هذه الضمانات للحريات، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات السياسية لاحترام الحريات العامة، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للضمانات القانونية، وأخيرا جاء المبحث الثالث معنونا بالضمانات القضائية لاحترام الحريات العامة.

المبحث الأول

الضمانات السياسية لاحترام الحريات العامة

لممارسة الحريات العامة حقيقة في الواقع، وفعليا يجب حماية هذه الحريات من أي اعتداء عليها، سواء كان هذا الأخير من قبل السلطة أو من قبل أفراد، وهذه الضمانات تتنوع وتختلف، سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات السياسية ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مبدأ الفصل بين السلطات (مطلب أول)، مبدأ سيادة القانون (مطلب ثاني)، والرقابة الشعبية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات.

للحديث عن الضمانات السياسية للحريات يجب علينا الحديث على أهم ضمانة وهي مبدأ الفصل بين السلطات، ويقصد بها توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة (تنفيذية، تشريعية وقضائية)، وعدم حصرها في يد هيئة واحدة أو شخص واحد، حتى ولو كانت هذه الهيئة الواحدة هي الشعب نفسه، (الديمقراطية المباشرة)، وذلك ضمانا لحسن سير وظائف ومصالح الدولة مما يستلزم حماية الحريات العامة للأفراد ومنع الاستبداد والتعسف.

فتقسيم وظائف الدولة هو احد المعايير التي يقوم عليها توزيع السلطة، فالسلطة التشريعية هي التي تضع القوانين التي تتفق مع ظروف المجتمع واحتياجاته، والسلطة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية وعليها حفظ الأمن أما السلطة القضائية فهي التي تفصل في كافة المنازعات التي تثار بين الأفراد أو بينهم وبين الوزارات والأجهزة الإدارية في الدولة[1].

وللتفصيل أكثر في مبدأ الفصل بين السلطات، سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف هذا المبدأ، ونتطرق في الفرع الثاني إلى العلاقة بين السلطات في الدستور الجزائري.

[1] أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية ، مصر، 1989، ص 51.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد جعل مونتيسكيو من مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة أساسية من قواعد الحرية السياسية التي رآها بارزة في النظام الإنجليزي بفضل تطبيق هذا المبدأ الذي يمنع تجمع السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في سلطة واحدة، كي يمنع إساءة استخدامها، وبالتالي شيوع الفوضى والتعسف مما يؤدي حتما إلى عدم استقرار المجتمع[1].

يعتبر هذا المبدأ من بين الآليات المجسدة للديمقراطية بمفهومها الواسع، والذي توجهت إليه غالبية الدول الحديثة في إطار خلق التوازن بين السلطة والقوى الداخلية للدولة.

فالفصل بين السلطات هو اضطلاع كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة بالمهام المنوطة بها، وبذلك يكون لكل جهاز اختصاصه ووظائفه المحددة، وبالتالي تفادي الاعتداءات التي تطرأ على أي منها مما يضمن لها الاستقلالية، ويعد هذا المبدأ أساس للديمقراطية [2].

ويعتبر مونتيسكو أن الفصل بين السلطات هو شرط لوجود الحرية، باعتبار أن حرية المواطن السياسية التي تقوم على راحة النفس، وأن هذه الراحة لا تكون إذا كانت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في يد شخص واحد، لكنه لم يخطر بباله الفصل المطلق، بل كان يريد أن يقيم بينهم نوعا من التوازن والانسجام في أداء الوظائف المنوطة لكل سلطة.

لم يسلم هذا المبدأ من توجيه بعض الانتقادات له، على غرار أن الفصل المطلق بين السلطات يتعارض مع وحدة الدولة، فالهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حينما تمارس وظائفها لا تمارسها باعتبارها سلطات يمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل تمارسها باعتبارها سلطات يمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة[3].

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 249.

[2] طاهير فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 41.

[3] بن السي حمو محمد الهادي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011، ص 66.

الفرع الثاني: العلاقات بين السلطات في الدستور الجزائري.

إن العلاقة بين السلطات تعتمد على نوع نظام الحكم في الدولة، فهي تختلف باختلافه، لأن في النظام الرئاسي التي يتميز بأحادية السلطة التنفيذية، نجد الفصل التام بين السلطات، لكن ضمنيا يكون بينهم تداخل بسيط ورقابة سلطة على أخرى، أما في النظام البرلماني فهناك فصل مرن بين السلطات، وخاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فهناك علاقة تعاون ومراقبة تربط السلطات ببعضها البعض، فالسلطة التنفيذية يمكن لها أن تساهم في عملية سن القوانين بواسطة الأوامر، والسلطة التشريعية تفرض نوع من الرقابة على السلطة التنفيذية يتمثل في المصادقة على بيان السياسة العامة وغيرها.

أما في النظام الجزائري، تعرف العلاقة بين السلطات تداخل في الوظائف فبالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تقوم بالوظائف المنوطة بها، بالإضافة إلى وظائف وصلاحيات أخرى كانت أساسا من صلاحيات السلطة التشريعية، كالتشريع بأوامر في حالات شغور البرلمان أو البرلمان في عطلة أو في حالة الاستثنائية أو في حالة عدم المصادقة على قانون المالية لمدة أكثر من 75 يوما، كما أن السلطة التنفيذية تتدخل في إدارة وتسيير المرافق الإدارية القضائية في وجود وزير العدل حافظ الأختام، هذا لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاة مثلا، فهم يخضعون للقانون ومبادئ العدالة فقط أثناء مباشرة أعمالهم[1].

فالدستور نص على مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية المؤسساتية دون الفصل التام، الأمر الذي أكده دستور 1996 وكذا الدستور المعدل لسنة 2020، ويظهر ذلك من خلال ما جاءت به المادة 15، التي نصت على قيام الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، في حين أن السلطتين التنفيذية والتشريعية تشتركان في أداء المهام إذا ما تعلق الأمر بالحالة الاستثنائية، اذ تعد هذه الحالات من الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية، إلا أن المشرع

[1] لمحرزي بومدين، ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2014-2015، ص 42.

الدستوري أكد على اشراك السلطة التشريعية في إقرار ذلك، من خلال اشتراطه استشارة البرلمان وهذا ما أكدته المادة 97 وما بعدها من الدستور الحالي[1].

مما سبق، فالعلاقة بين السلطات في الجزائر هي متداخلة ومتكاملة في نفس الوقت، حيث تكمل كل سلطة الأخرى ويوجد نوع من التعاون، أي لا يوجد الفصل التام بين السلطات في الجزائر.

المطلب الثاني

مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

إن القانون في الدولة يتصف بأهمية كبيرة ويلعب دورا مميزا في تسهيل وتسيير شؤون الأفراد وحماية حقوقهم وتنظيم واجباتهم بشكل عام، فقد اتفق فهاء القانون والسياسة على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية، حيث إذا استندت كل مؤسسات الدولة على أولوية القانون الذي يسود الحكام والمحكومين على حد سواء تكتسب صفة الدولة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا المبدأ سنتعرض لتعريفه في الفرع الأول وفي الفرع الثاني مبدأ سمو الدستور، وسنتطرق في الفرع الثالث مبدأ تدرج القواعد القانونية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ سيادة القانون

يلتزم كل فرد في المجتمع مراعاة حقوق الاخرين، ولا يكون هذا إلا بالقانون الذي يعتبره البعض الوسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار، أو كما يعتبره البعض الآخر أداة العدالة والإنصاف، فكل اخلال بالأنظمة التي ارتضاها المجتمع يؤدي إلى توتر العلاقة بين الأفراد وتزعزع الثقة بالكيان الاجتماعي[2].

فالحديث عن دولة القانون يعني وبكل بساطة خضوع الدولة لسيادة القانون العام والدستور الذي ينظم علاقة الحكومة بالشعب من ناحية، وعلاقة السلطة التي تتولى تسيير وتنظيم مصالح الأفراد والمجموعات التي يتألف منها المجتمع.

[1] فاطمة الزهراء طاهير، مرجع سابق ، ص 49.

[2] أبو اليزيد على المتيت، مرجع سابق، ص 153.

لقد تعددت وتنوعت التعريفات لمصطلح دولة القانون ومنها تعريف الفقيه جان ريفيرو (**Rivero Jean)** الذي عرفها بأنها: " الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها، وتهدف إلى حماية المواطن من التعسف"[1].

وعرفها الأستاذ جوسلين سيزاري بأنها "الدولة التي تكون فيها القواعد سارية على الحكام ومفيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة وحقوق الفرد"[2].

فمبدأ سيادة القانون تعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين، لقواعد القانون القائمة في دولة ما دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو المالية [3].

بالتالي، فهذا المبدأ من أهم الضمانات الأساسية الجدية والحاسمة لتقرير وحماية حقوق الانسان، في معركة الحرية بوجه الطغيان والتعسف والاستبداد، وقد تغلغل هذا المبدأ وترسخ في العقيدة الإنسانية وأضحى من قبيل المبادئ التي ترتقي إلى حد المثل العليا [4].

الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور

نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على انه تحقيق للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره، وبالتالي تخضع الدولة في جميع أنشطتها لمبدأ سمو الدستور، حيث تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في هرم النظام القانوني داخل الدولة، وبذلك تلتزم كافة السلطات بالاحترام لتلك القواعد وعدم مخالفتها أو المساس بها بحيث يبطل كل تصرف يخالفها أحكام الدستور[5].

---

[1] عدو رشيد، تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 408.

[2] عدو رشيد، مرجع سابق، ص 408.

[3] بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 101.

[4] مومني أحمد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011، ص 41.

[5] حميد تمار، ضمانات حقوق الانسان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 48

فالدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني، ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا، مما ينبغي أن تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدّت تصرّفاتها غير مشروعة[1].

بالتالي فان سيادة الدستور مبدأ مهم به في الدول الديمقراطية سواء كانت ملكية او جمهورية ، لذلك يتعارض هذا المبدأ مع الأنظمة الدكتاتورية التي تقوم على العنف و الاستبداد ، فالقوانين الدستورية أعلى مرتبة من القوانين العادية لذلك تتميز بالثبات و لايجوز تغييرها او تعديلها الا بالإرادة الجماعية للشعب[2]، ونميز وفقا لهذا المفهوم حالتين:

أولا: السمو الموضوعي:

ويعني سمو القواعد الدستورية على ما عداها من الناحية الموضوعية، فهي الأصل في النشاط القانوني في الدولة، وهو بدوره له مظهرين:

المظهر الأول: إن الدستور هو الذي يتولى تحديد الهيئات التي يمكنها التصرف باسم الدولة، وضبط اختصاصاتها ولهذا فهو السند الشرعي لكل هذه السلطات، وعليها أن تحترم احكامه في كل ما يصدر عنها من أعمال.

فالدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم ان الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الافراد[3].

المظهر الثاني: إن الدستور هو الذي يحدد السياسة العامة للدولة الاقتصادية، الاجتماعية والسلطات والهيئات الحاكمة والتي يتعين الالتزام بها وكل مخالفة لهذا الإطار المحدد في الدستور يعتبر باطل[4]، ويترتب على السمو الموضوعي للدستور بعض النتائج، نذكر أهمها:

---

[1] ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، 2013، ص 94

[2] ابو اليزيد على المتيت، مرجع سابق، ص 323.

[3] ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، مرجع سابق، ص 94

[4] حميد تمار، مرجع سابق، ص 48.

- ✓ تدعيم وتوسيع مبدأ المشروعية من خلال مبدأ سمو الدستور، واحترام قواعده والالتزام سواء حكام أو محكومين.
- ✓ لا يمكن تعويض الاختصاصات من سلطة لأخرى إلا إذا وجد نص قانوني يبيح هذا التفويض ويبين شروطه.

ثانيا: السمو الشكلي.

حيث يتحقق هذا السمو إما نتيجة لاختلاف الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور عن تلك المختصة بتعديل القوانين، أو اختلاف الجهة المختصة بتعديله عن الجهة المختصة بين القوانين أو بهما معا[1]، وبناء على ذلك فإن أحكام الدستور لا تعدل بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية وهو ما يجعل الدستور يوصف بالجمود.

الفرع الثالث: مبدأ تدرج القواعد القانونية.

احترام الدستور من طرف جميع الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين، وبتوفير الضمانات للتفوق الدستور واحترامه يقتضي مبدأ تدرج القوانين على خضوع القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى، ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وجب على المشرع أن يتقيد في أعماله بالقاعدة الأعلى حتى أن أعمال الحكومة يجب أن تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور.

ويعتبر الفقيه النمساوي **هانز كلسن** أول من شرح نظرية تدرج التشريعات أو عملية التوالد القانوني، والتي مفادها أن القواعد القانونية تتخذ شكل طبقات تكون القواعد الدستورية في قمتها كونها تصدر عن سلطة تأسيسية، وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم اللوائح والتنظيمات، والصلة بين هذه القواعد صلة تدرج و تبعية وهذا الترابط الوثيق بين هذه القواعد القانونية الناتج عن هرمية القواعد القانونية وارتباطها بالدستور تعتبر ضمانة تشكيلية لحقوق الإنسان وحريته[2].

فتدرج القواعد القانونية أي أنها مندرجة من حيث القوة من الأعلى إلى الأسفل، أي أن القانون في الدولة موضوع في شكل هرمي قمته الدستور، ثم القوانين العادية ثم اللوائح التنظيمية[3].

---

[1] حميد تمار، مرجع سابق، ص 49.

[2] فرطاس موسى، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019- 2020، ص 32.

[3] ايناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 61

المطلب الثالث

الرقابة الشعبية

يعتبر المجتمع أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة، كما أنه يشكل آلية رقابة وضمانة للحقوق والحريات المختلفة والمقررة له قانون من خلال دوره في مختلف الرقابة الشعبية المختلفة.

فالرقابة الشعبية، ليس بمعناها الضيق أي عن طريق المنتخبين على مستوى البرلمان ولكن يقصد بها المعنى الواسع، فالشعب له دور حاسم وأساسي في اجبار الدولة للخضوع للقانون واحترامه عن طريق الجمعيات أو الأحزاب...الخ[1]

وعليه سنتطرق في الفرع الأول لرقابة الأحزاب السياسية، وفي الفرع الثاني لرقابة وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحافة ، فيما سنتطرق في الفرع الثالث إلى رقابة الافراد.

الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية

إن الحريات العامة أهم وأولى من مصالح الشعب التي يجب أن يقوم بحمايتها، سواء قام هو بحمايتها بنفسه أو مارس هذه الحماية من خلال منظمات أو مؤسسات غير حكومية، فتعتبر الأحزاب السياسية الصورة المنظمة لحرية التعبير عن الرأي في الدولة، وأصبح لها في عصرنا اليوم تأثيرا بارزا في الأوضاع السياسية والدستورية لكل دولة، بما تلعبه من دور في توعية الأفراد وتهيئتهم للمشاركة في المسائل العامة[2].

فالأحزاب السياسية في طبيعتها تختلف عن النقابات المهنية والعمالية، فهي في حقيقتها تجمعات بين عدة اشخاص تربط بينهم روابط فكرية او وحدة الهدف السياسي[3]، وتعتبر من أهم العناصر والقوة المؤثرة في النظام السياسي للدولة مما دفع البعض إلى القول بأن النظام السياسي انعكاس للنظام الحزبي، فحيث لا توجد تنظيمات سياسية تنظم الرأي العام وتبلوره أو يسيطر النظام الدكتاتوري ويتولى زمام الأمور، تجده طاغية أو مستبد[4].

---

[1] ايناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 61.

[2] سعيد سرج، الرأي العام مقاوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 175.

[3] أبو اليزيد على المتيت، مرجع سابق، ص 142

[4] هزرشي سعيد، فعالية حماية الحريات العامة في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 25.

فهي تؤثر في الرأي العام وتخرجه هادفا للصالح العام، وبالتالي لا يمكن إنكار ما تقوم به الأحزاب من أدوار مؤثرة بتوجيه الرأي العام نحو مسألة من المسائل التي تمس صالح الجماعة، فهي مؤسسات للتربية السياسية وهمزة الوصل بين الحكام والمحكومين، كما أنها تحول دون استبداد الحكومة عن طريقة المعارضة، فهي تعتبر أداة تنظيم الرأي العام[1].

وبمجرد قيام الأحزاب السياسية بدورها الرقابي على الحزب الحاكم، فإنها تحول دون استبداده وتوقفه عن حدود القانون، وتجبره على احترام الحريات العامة والحقوق العامة إذا ما انتهكها، وهذه الرقابة متعددة المظاهر قد تكون بالنصائح الهادئة وقد تكون باللوم، وقد يصل الأمر إلى استغناء الشعب عن الحكومة، فيكون ذلك مدعاة لسحب الثقة من الحكومة[2].

كما ان القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، تضمن في مادته 11 أن الحزب السياسي يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، وذلك عبر العمل على ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح[3].

الفرع الثاني: رقابة وسائل الإعلام

تعد الصحافة من بين أهم الوسائل في صناعة الرأي العام، والعمل على حمايته سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المرئية، لما تلعبه من دور بارز في تكوين الرأي العام سواء على المستوى المحلي أو على الصعيد الدولي، وتعتبر الصحافة من بين أول هذه الوسائل ظهورا، والأكثر تجسيدا لحرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال ما تنشره للمواطنين من معلومات وأخبار وحقائق، ونتائج تبنى على الإحصاءات والأرقام[4].

والصحافة هي فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام وذوق سليم، مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطه ثم تسلية أوقات فراغها، وهي رسالة مشفرة في المجتمع وهذا الأمر يتطلب أن يكون الالتزام الاجتماعي والأخلاقي ركن أساسي

[1] هزرشي سعيد، مرجع سابق، ص 25.

[2] سعيد سرج، مرجع سابق، ص 175.

[3] قانون عضوي 12-04 مؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 ، الصادرة في 15-01-2012.

[4] هزرشي سعيد، مرجع سابق، ص 26.

من الأركان التي تقوم عليها، الأمر الذي يعني وسيط بين عدة تشكيلات سواء كانت اجتماعية أو سياسية، اقتصادية أو ثقافية[1].

لذلك نجد دساتير الدول الديمقراطية تحرص على الاعتراف بحرية الصحافة والرأي كما قررتها المواثيق الدولية، فنص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية" [2].

الفرع الثالث: رقابة الأفراد

يلعب الرأي العام دورا مهما في الضغط على الحكومة لإجبارها على احترام الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع، وهو الضمانة الأساسية من الناحية السياسية لهذه الحريات، وهو يستطيع ممارسة دور مباشر في حمايتها لا سيما عن طريق الاستفتاءات، أو عن طريق الاحتجاجات المباشرة، كالتظاهرات وغيرها.

يعد الرأي العام أحد الضمانات الحقيقية لحماية الحقوق والحريات العامة، ويتجلى ذلك من خلال الضغط الكبير والهادف إلى حماية القانون ورعايته، كما أنه يعتبر العين الساهرة لأي محاولة للخروج عليه وهذا باعتبار أن الرأي العام لجيه القدرة على البطش وكبح الجماح وإحداث التعديل المطلوب.

وبهذا يمكن القول أن رقابة الأفراد هي القاسم المشترك لجميع صور الحكم الديمقراطي، وما يميزها عن أنماط الحكم الأخرى وهي التي تجعلها حقيقة واقعية، تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة من أحسن أنواع الحكم الديمقراطي تجسيدا لرقابة الرأي العام عن طريق مظاهرها التي تجسد مشاركة الشعب في ممارسة السلطة فضلا عن وجود البرلمان.

[1] مومني أحمد، مرجع سابق، ص 51.

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948.

ومما تجب الإشارة إليه، أن اعتبار الرأي العام بهذه المثابة لا يوجد إلا في الدول التي تكون لديها رصيد حافل من الكفاح الدستوري والممارسة السياسية، لذا لا يمكن الحديث عن رأي عام فعال ومؤثر تخشاه السلطة في دولة يعاني شعبها الفقر والجهل[1]، إذن رقابة الأفراد تعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، والدفاع عنها وجعل الحكومة تفكر ماليا في اتخاذ قرارات من شأنها المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

[1] بن السي حمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لاحترام الحريات العامة

يضم الدستور بحكم طبيعته المبادئ العامة التي تحكم الدولة، ويحدد أيضا العلاقة بين السلطات المألوفة والمعهودة في انتاج النمط السياسي الخاص بها، إلا أنه فسح المجال في تفاصيلها للمنظومة القانونية وهو الأمر الذي نجده من خلال النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة سواء الفردية أو الجماعية، وللتفصيل في الضمانات القانونية سنتناول في هذا المبحث، في المطلب الأول مبدأ المساواة وفي المطلب الثاني الرقابة على دستورية القوانين أما المطلب الثالث فسنتطرق لحماية اللحريات العامة على مستوى اللجان.

المطلب الأول

مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري كرسته مختلف الدساتير الجزائرية، ويكتسي أهمية كبيرة، ويلعب دورا كبيرا في حماية الحقوق والحريات العامة، ولهذا نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول مفهوم مبدأ المساواة، الفرع الثاني مظاهر حق المساواة في الحريات العامة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة

إن المساواة هي عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو العقيدة أو الجنس أو اللغة وهو ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء وفي الحقوق والحريات العامة، وعلى هذا الأساس يعتبر هذا المبدأ حجز زاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة وبدونه ينتفي مدلول للديمقراطية والحرية فلا وجود للديمقراطية بدون مساواة.

إن الهدف من مبدأ المساواة هو صنع التمييز على أساس تحكيمي بين المواطنين الموجودين في مواقف متشابه، فمبدأ المساواة الذي ينظمه الدستور هو مبدأ نسبي وليس مطلق، ويستفيد من الحماية الدستورية لمبدأ المساواة جميع الأشخاص القانونية سواء الطبيعيين والمعنويين[1]، كما تبنت الدساتير

[1] حميد تمار، مرجع سابق، ص 54.

الجزائرية مبدأ المساواة بمعناه الواسع ابتداء من دستور 1976 والذي نص في المادة 39 الفقرة الثانية على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات[1].

الفرع الثاني: مظاهر حق المساواة في الحريات العامة

لحق المساواة في الحريات العامة عدة مظاهر نذكر منها، المساواة أمام القانون، ويقصد بها مساواة جميع المواطنين في المراكز القانونية أمام قانون الدولة كالمساواة في الحقوق السياسية وهي كل الحقوق التي تتيح للأفراد المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس المحلية والمركزية، وحق إنشاء الأحزاب وحق إنشاء الجمعيات.

المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 [2]في نص المادة 63 بقولها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء باستثناءات وعدل هذه المادة في مجالات معينة،حيث تنص في المادة 67 من على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

المساواة في تحمل المزايا والأعباء إذا كان الموظفين في نفس السلك، والدرجة والمساواة بين الجنسين متى توفرت الشروط المحددة قانونا والمساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة والمساواة أمام القضاء وأخيرا المساواة في الواجبات[3].

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين

لقد تبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في جميع دساتيرها منذ الاستقلال، باستثناء دستور 1976، ضمانا لمبدأ سمو الدستور وتكريسا لدولة القانون عن طريق المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا.

---

[1] انظر نص المادة 39 من دستور 1976، الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 97-76، المؤرخ في 22-11-1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

[2] انظر نص المادة 63 من دستور 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، عدد 61 الصادر في 1996/10/16.

[3] منال بوكورو ، مرجع سابق، ص 84.

وللتفصيل أكثر في الرقابة على دستورية القوانين سنتطرق إلى الفرع الأول المحكمة الدستورية كجهة مختصة في الرقابة على دستورية القوانين، الفرع الثاني تنظيم المحكمة الدستورية، الفرع الثالث إجراءات الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كجهة مختصة في الرقابة على دستورية القوانين

قبل سنة 2020 كان الدفع بعدم الدستورية من اختصاص المجلس الدستوري، غير أن هذا الأخير أثبت عدم فعاليته في الواقع لعدة أسباب منها ما يتعلق بتشكيلته ومنها ما يتعلق بآليات عمله، وذلك على الرغم من محاولات تفعيله من خلال مختلف التعديلات التي كانت تجرى على نظامه القانوني ومواكبة هذه التغيرات.

أمام هذا الوضع تدخل المؤسس الدستوري سنة 2020، وعلى مخرجات الحراك الشعبي، ليتبنى أحكاما جديدة تتعلق بهذه الرقابة، أهمها الانتقال من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى نوع آخر من الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، محاولا تجاوز كل الثغرات والنقائص التي اعترت هذا النوع من الرقابة سابقا سواء المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية أو عملها.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأحكام المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية، وكذا شروط العضوية فيها، حيث زودت المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة تنظيمية متعددة تمكنها من أداء عملها، وتسهل سير أعمالها، حيث نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93[1] على الآتي:

- ديوان.
- أمانة عامة.
- مديرية عامة.
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.
- مديرية البحث والتوثيق.
- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال.
- مديرية الإدارة والموارد – مصلحة الأمانة والضبط. [1]

[1] المرسوم الرئاسي 22–93 المؤرخ في08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 المؤرخة في 08 مارس 2022

1/ الديوان.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الديوان، ويساعده ثلاثة مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

2/ الأمانة العامة.

يتولى تسيير الأمانة العامة الأمين العام للمحكمة الدستورية، يساعده مديري دراسات في أداء مهامه، ومن مهامه ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم 22-93: [2]

- ✓ التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية .
- ✓ تنظيم جمع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها.
- ✓ ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- ✓ حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- ✓ القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- ✓ متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- ✓ متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- ✓ توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي.
- ✓ الاشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته.

3/ المديرية العامة للشؤون القضائية والقضاء الدستوري:

تضم هذه المديرية مجموعة من المديريات، تساعدها في أداء المهام المنوطة لها، نذكر منها: مديرية الدعم القانوني ومديرية الاخطار والاحالات، ومديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها، وتكلف هذه المديرية على الخصوص بـ:

- ✓ تقوم بتحضير ملفات الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية.
- ✓ تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية
- ✓ ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.
- ✓ تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية

[1] انظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[2] انظر نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

4/ مديرية البحث والتوثيق ومديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

أ/ مديرية البحث والتوثيق.

تكلف بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.

تشرف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية.

تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والارشيف.

ب/ مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال.

تكلف بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

5/ مديرية الإدارة والموارد.

تكلف بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.

6/ مصلحة الأمانة والضبط.

تتولى تسجيل الإخطارات والاحالات كما تسهر على تبليغ الاشعارات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وتسلم وتسجل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية[1].

الفرع الثالث: إجراءات و آثار الرقابة على دستورية القوانين

منح الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات اما يبز أهمية هذه المؤسسة المستقلة في تسيير شؤون الدولة وتنظيم مهام المؤسسات الدستورية الأخرى وهي كلها اختصاصات تصب بشكل مباشر او غير مباشر في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة [2].

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظ بأنواع الاخطار والتي قد يكون وجوبيا أو اختياريا أو عن طريق الإحالة، كما احتفظ بجهات الاخطار سواء تلك التي تختص بها الهيئات السياسية أو تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

[1] انظر نص المادة 6 من المقرر المؤرخ في 11 ابريل سنة 2020، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

[2] محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 142.

بالنسبة للإخطار عن طريق الهيئات السياسية، فنقصد هنا مهمة رئيس الجمهورية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة اخطار المحكمة الدستورية وكذلك يمكن ذلك لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أما المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فنصت على الآجال حيث قدرته بـ 30 يوم للبت والفصل في جلسة مغلقة وينخفض هذا الأجل إلى 10 أيام فقط في حالة الطوارئ، كذلك الحال بالنسبة للبت في الاخطار بالإحالة إذ تصدر المحكمة الدستورية قرارها فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهات القضائية المختصة[1].

كما نصت المادة 198 من نفس التعديل الدستوري 2020 وأكدت على حجية قرارات المحكمة الدستورية والتي تعتبر عمل هذه الأخيرة مستقل وما يصدر عنها نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

بالنسبة المعاهدات تخضع للإخطار الاختياري قبل المصادقة عليها وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها، أما بالنسبة للأوامر فهي تخضع لإخطار إلزامي قبل صدورها، أما القوانين العادية فأصبحت تخضع لرقابة اختيارية سابقة لصدورها، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها فلا يتم إصدارها[2].

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2020، قام بدسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية والتي كان ينص عليها من قبل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[3]، اما بالنسبة للقوانين العضوية فتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المطلقة.

[1] المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] حنان ميساوي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2021-2022، ص 54.

[3] انظر نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نصت المادة 195 على انه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالى من المحكمة العليا او مجلس الدولة او احد الأطراف في المحكاكة امام جهة قضائية عندما يكون هناك انتهاك للحق والحريت التي يضمنها الدستور[1].

المطلب الثالث

حماية الحريات العامة على مستوى اللجان

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على حماية الحريات العامة في التشريع، بل تم إنشاء هيئات رسمية تعمل على حماية ومراقبة الشكاوى المتضمنة انتهاكات للحقوق والحريات، بهدف ترقية حقوق الانسان وضمان حرياته الأساسية وهذا التوجه ليس بالجديد وانما مرتبط أساسا بالتوجه الديمقراطي، حيث سنتطرق إلى نوعين من هاته الهيئات، في الفرع الأول سنتحدث عن اللجان الوطنية التابعة للدول، وفي الفرع الثاني سنتناول اللجان التابعة للمجتمع المدني.

الفرع الأول: اللجان الوطنية التابعة للدولة

عملت الجزائر على انشاء واستحداث لجان وطنية ذات طابع رسمي مهمتها حماية واحترام ضومان الحريات العامة تمثلت لجان حقوق الانسان تسعى الى مراقبة وتطبيق حقوق الانسان في مرحلة انتقالية، اتسمت بتعزيز مبدأ التعددية الحزبية سنة 1989 وتعود أولى اهتماماتها بهذا المجال في عهد "أحمد غزالي" سنة 1991، واستمرت الى غاية 1992 واستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 91-300[2] المؤرخ في 24 اوت 1991 وتعتبر اول وزارة منتدبة لحقوق الانسان في الوطن العربي، بعد حلها تم انشاء هيئة تعرف المرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77 [3] المؤرخ في 1992-02-22[4] .

---

[1] انظر نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي 91-300 المؤرخ في 24 اوت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 الصادرة 28 اوت 1991.

[3] المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن استحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادرة في 26 فيفري 1992.

[4] نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص 321.

هذه الهيئة أنشئت في ظروف أمنية جد صعبة، وبعد اعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية، بدأت ممارسة مهامها في ظل الظروف الاستثنائية وقد أوكل المرصد مهمة مراقبة وتقويم حقوق الانسان ومن إنجازاته القيام بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الانسان التي تم جمعها في مجلة دورية أطلق عليها اسم "فصيلة حقوق الانسان".

إضافة الى مرصد حقوق الانسان وبالتزامن مع عملية انشائه وممارسة نشاطه، عرفت الجزائر انشاء نظام وساطة الجهورية حيث تم انشاء منصب وسيط الجمهورية لأول مرة سنة 1996والغي سنة 1999، مهمته الأساسية كانت تلقي شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو افعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها الى قدر اكبر من المساءلة من جانب الجمهور[1].

ليتم بعدها استحداث اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، والتي أنشات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/71[2]، تتلخص مهامها في مراقبة احترام حقوق الانسان ووضع تقارير سنوية حول احصائيات الجرائم المرتكبة وتقديمها لرئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما كان لها نشاط اعلامي لنشر ثقافة السلم ونبذ الاعتداء على الحريات العامة.

كما نص القانون رقم 16-13 [3] في مجال حقوق الانسان، على ربط المجلس الوطني بالآليات الدولية لحماية حقوق الانسان من عدة جوانب فمن الناحية العضوية نص على تشكيلته المكونة من خبيرين دوليين لدى الهيئات الدولية او الإقليمية لحقوق الانسان، اما من الناحية الموضوعية نص على اشراكه في اعداد التقارير الدورية التي ترفعها الجزائر الى الاليات الأممية والإقليمية .

[1] نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص 323 و324.

[2] المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18 الصادرة في 28 مارس 2001.

[3] القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحريات العامة، وهي تشكل من حيث طبيعتها والمهام المنوطة بها فضاء للإصغاء للمواطنين ومركز للبحث وإطار للتفكير وقوة دافعة[1].

ليعاد إنشاء وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ، المؤرخ في 15-02-2020 وهو هيئة طعن غير قضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، يتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات المتابعة والرقابة العامة[2].

وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان في المادتين 211 و 212 وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، يتولى مهمة الرقابة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان ويبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها من خلال رفع تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية[3].

ودون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسان لاسيما الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الانسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة[4].

[1] عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 108.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 الصادرة في 19 فيفري 2020.

[3] انظر المادتين 211 و212 من التعديل الدستوري 2020.

[4] سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 297.

كـذلك تضـمن التعـديل الدسـتوري 2020 فـي مادتـه 214 اسـتحداث المجلـس الأعلـى للشباب، وهـو هيئـة تقـدم آراء وتوصـيات حـول المسـائل المتعلقـة بحاجـات الشـباب وازدهـاره فـي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية[1].

الفرع الثاني: اللجان الوطنية التابعة للمجتمع المدني

تتنـوع تشـكيلة المجتمـع المـدني، ويضـم عـدة أنمـاط تلعـب دورا هامـا فـي مجـال حقـوق الإنسـان منهـا: الاتحـادات والنقابـات بالإضـافة إلـى المنظمـات غيـر الحكوميـة أي الجمعيـات والروابط ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر.

بـالرجوع إلـى التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 نجـده ركـز كثيـرا علـى دور هـذه الهيئـات فـي حمايـة الحقـوق والحريـات فـي البـاب الخـامس، تحـت عنـوان الهيئـات الاستشـارية، ومـن أجـل تفعيـل دور المجتمـع المـدني أنشـأ المؤسـس الدسـتوري المرصـد الـوطني للمجتمـع المـدني كهيئـة استشارية يعهد لها بمهام ترقية وتحقيق القيم الوطنية بموجب المادة 213 [2].

وتعتبـر مؤسسـات المجتمـع المـدني مسـتقلة نسـبيا عـن الدولـة، كمـا انهـا تشـاهم بشـكل كبيـر فـي نشـر ثقافـة حقـوق الإنسـان، ليعـرف النـاس حقـوقهم، أيضـا تعمـل علـى تمكيـنهم مـن حقـوقهم وبالتـالي فهـي تعمـل مـن اجـل حمايـة حقـوق الانسـان والـدفاع عنهـا فـي مواجهـة الدولـة أو أحـد سـلطاتها، أو قـد يكـون دفاعهـا مـن أجـل الحصـول علـى حقـوق ينبغـي أن يتمتـع بهـا البشـر فـي كل أنحاء العالم[3].

تسـعى مؤسسـات المجتمـع المـدني لخدمـة الـوطن والمـواطن وخدمـة حقوقهـا، وهـذا مـا يكسـبها تلـك الأهميـة الكبيـرة فيمـا يتعلـق بحمايـة مختلـف الحريـات والحقـوق، وبـالرجوع لمختلـف القـوانين

[1] انظر نص المادة 214 من التعديل الدستوري 2020.

[2] انظر نص المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] حنان حيلة ، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2021-2022، ص 42.

خاصة الداخلية منها نلمس تطورا وتحيينا وتكريس كل ما من شأنه فتح المجال أمام نشأة وعمل تلك المؤسسات، وخصوصا تلك المهتمة بحماية الحريات العامة.

ومن ضمن هذه اللجان والجمعيات الفاعلة في الجزائر والتي تمثل المنبر الأول للمواطنين الذي من خلاله يمكن للمواطنين المطالبة بحقوقهم، حيث وصل عددها سنة 2000 الى 50000 جمعية ناشطة في مختلف الميادين و من بينها جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة نجد:

- الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان **LMDDH:** تأسست في 30 جوان 1985، إلا ان النظام لم يسمح لها بالنشاط ليعاد تأسيسها سنة 1989 برئاسة يحي عبد النور ويتمثل نشاطها في رصد الانتهاكات لحقوق الانسان ونشرها في الاعلام والراي العام الداخلي والدولي وقد أصبحت الرابطة عضوا في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان[1].

- الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان **LADH:** تأسست سنة 1987 بعد ان سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات وتتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان وصفة مراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان.

- الشبكة الجزائرية لحقوق الانسان: أعلن عن انشائها في جانفي 2004 يرأسها رئيس الكشافة الجزائرية تعمل على توعية وعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي الى ترقية عملية التمتع بها[2].

- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان: تشكلت في 10-03-2002 وهي تعمل على الدفاع عن حقوق الانسان وتختص في الدفاع عن ضحايا الإرهاب والمفقودين وضحايا الازمة الوطنية

[1] سليم قيرع ، مرجع سابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 98

- مرصد للإقصاء والتفاوت : هو من تأسيس الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية في 24-12-2003 من اجل إرساء شبكة من المختصين وإقامة مركز توثيق متخصص وانتاج دراسات وبحوث حول الاقصاء والتفاوت في الجزائر إضافي الى التحضير العلمي في هذا المجال[1].

[1] سليم قيرع، المرجع السابق، ص 98

المبحث الثالث

الضمانات القضائية لاحترام الحريات العامة

يعتبر القاضي الإداري في الجزائر بحكم القانون حاميا للحقوق والحريات، إذ يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقاتها مع الأفراد، باعتبارها إحدى أسس ودعائم دولة القانون، سنوضح في هذا المبحث الرقابة القضائية على مستوى اللجان الوطنية من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مبادئ القضاء، وفي المطلب الثاني الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة.

المطلب الأول

مبادئ القضاء

تعتبر الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية لحل النزاعات عن طريق القضاء وحماية الحريات العامو، وتتمثل هذه مميزات هذه الضمانات في الاستقلالية القضائية وحيادها (الفرع الأول)، المساواة أمام القضاء (لفرع الثاني) وكفالة حق التقاضي (الفرع الثالث)، مجانية القضاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاستقلالية القضائية وحيادها

إن القضاء هو ميزان العدالة، فهي تحمي وتصون حقوق الإنسان، ويكون ذلك باستقلال القضاء وحياده لأنه يعتبر مطلبا أساسيا في آداء الوظيفة المنوطة به، وهذه الاستقلالية هي ضمان تحقيقها في المجتمع وقيام دولة القانون التي توفر لمواطنيها حقوقهم وحرياتهم على قدر من المساواة[1].

يلعب القضاء دورا هاما في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وذلك عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، ويكفل أيضا حقوقهم في المنازعات والخلافات التي تقوم بينهم وبين الدولة[2]، ولتوضيح الاستقلالية القضائية وحيادها سنتطرق لأهم الضمانات الخاصة باستقلال القاضي وأهم الضمانات الخاصة باستقلال النظام القضائي.

للحديث على استقلال القاضي، لا بد من التعمق في مبدأ استقلال القضاء، حيث نصت معظم الدساتير على استقلال السلطة القضائية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، لكي تتمكن من القيام بدورها في تحقيق العدالة على أكمل وجه ممكن، حرصا على حماية حقوق وحريات المواطنين.

---

[1]- محمد الهادي بن السي حمو ، مرجع سابق، ص 99.

[2]- أحمد مومني ، مرجع سابق، ص 52.

فالمقصود بالعدالة المستقلة توفير الأجواء الكافية للقضاة ليكونوا بمنئ عن ضغط الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي تطبيقا لمعاني الفصل بين السلطات، ويراد بالعدالة الحيادية عدم انحياز جهاز القضاء لطرف ضد اخر بمناسبة النظر في الدعاوى المنشورة أمامه، والقول بالحيادية معناه أيضا امتناع القاضي عن الدخول في معالجة القضايا وهو يستحضر في ذهنه ووجدانه ما يمكن وصفه بالأحكام المسبقة، بل ان معنى حيادية العدالة من شانه ان يقود الى الزام القاضي بأن لا يستجيب وهو ينطق بأحكامه إلا لضميره واقتناعه الشخصي[1].

كما يحق أي فرد لدى الفصل في أي دعوى متصلة بالمسائل المدنية او الجزائية يكون طرفا فيها ان تكون قضيته محل نظر منصرف من قبل محكمة مستقلة وحيادية ومنشاة بحكم القانون[2].

إن النص على استقلالية القضاء في الدساتير والقوانين، لا يكفي بذاته للقول بتوافر الحماية، بل يرتبط ذلك بجملة من المبادئ مثل حماية القضاة من العزل، ضمان التقاضي على درجتين، إقرار حق الدفاع، تقريب العدالة من المتقاضين [3].

الفرع الثاني: المساواة امام القضاء

تعني المساواة امام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة امام محاكم واحدة وبلا تمييز او تفرقة بينهم بسبب الأصل او الجنس او او اللون اللغة او العقيدة او الآراء الشخصية.[4]

وبمقتضى مضمون المساواة امام القضاء، ان يكون القضاء الدي يتقاضى امامه الجميع واحدا والا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الدي يتقاضون امامها وكذلك ان تكون إجراءات التقاضي الذي يسير عليها المتقاضون واحدة.

---

[1] نصر الدين الاخضري، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية، منشورات السائحي، الجزائر، 2016، ص 305 و306.

[2] سعاد حافظي، مرجع سابق ص 58.

[3] بن السي حمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص 101.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدا المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، 1983، ص 17

فالخلاصة اذن ان المساواة امام القضاء تتطلب معاملة جميع المواطنين معاملة واحدة بدون تمييز او تفرقة في استخدامهم لحقهم في التقاضي.[1]

الفرع الثالث: كفالة حق التقاضي

إن حق التقاضي أو حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة، فهو حق دستوري مكفول، حيث نصت عليه المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، كما نص عليه التعديل الدستوري في المادتين 164 و165[3] منه والتي أكدت على أن القضاء يحمي المجتمع والحريات والحقوق العامة، وقد انعكس مضمون النصوص الدستورية على قواعد التشريع الإجرائي حيث نصت المادة 03 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أما القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[4].

لقد استحدث المؤسس الدستوري ضمانة قضائية جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قياسا بطريقة التقاضي في المسائل المدنية لتتيح فرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر، إذ نص كذلك على أن تكون الأوامر القضائية معللة وهذا يعتبر من الضمانات قضائية [5].

وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد لجوء الفرد للقضاء، بل يفترض إحاطة هذا الفرد بجميع الإجراءات التي تكفل له الدفاع عن حقوقه وقد أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذا المبدأ تكرس الحق في التقاضي ومنها المادة 140 من الدستور الجزائري، والتي جاء فيها:

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 18.

[2]- أنظر نص المادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948.

[3]- أنظر نص المادتين 164 و165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] انظر نص المادة 03 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

[5] ولهامي سمية بدر البدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 485.

"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام".[1]

بالتالي فحق التقاضي صمام أمان لحقوق الانسان والحقوق الأخرى ويختص القضاة عادة بمهمة الفصل في الدعاوى المرفوعة اليه وفقا للقانون بحكم قضائي يصدر عنه وحتى يجيء الحكم مطابقا لحقيقة ولكي يطمئن الأشخاص الى تحقيق العدل[2].

الفرع الرابع: مجانية القضاء.

لكي تتحقق المساواة بين الجميع امام القضاء، يجب ان يكون اللجوء اليه مجانيا، وتمكين المتقاضين من اللوذ بالقضاء قصد رفع ما يعتقدون انه ظلم وحيق اقترفه الغير في حقهم ، وفي هذا السياق ينبغي التذكير بان الحديث عن مجانية اللجوء الى القضاء ينخرط تماما في موضوع تيسير الوصول الى العدالة ، مثل تلك المجانية كمثل ما تقره احكام المساعدة القضائية المقررة للمعوزين او أصحاب الدخل المحدود[3].

المطلب الثاني:

الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة

لقد نصت مختلف الدساتير في الجزائر على أن من واجبات السلطة القضائية حماية الحريات العامة، وذلك يتضح من خلال رقابة دستورية الاجراءات والقرارات التنظيمية والتنفيذية، وهذا منعا للتعسف والاستعمال السيء للسلطة.

لذا سنحاول تبيان الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة من خلال التطرق في الفرع الأول إلى هذه الحماية من حيث مكانة القاضي، وفي الفرع الثاني من حيث دوره في حماية الحريات العامة.

[1] حميد تمار، مرجع سابق، ص 60.

[2] سعاد حافظي ، مرجع سابق، ص 54

[3] نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص 304.

الفرع الأول: من حيث مكانة القاضي

لقد نص الدستور الجزائري صراحة في المادة 163[1] على استقلالية القاضي، وانه لا يخضع إلا للقانون، وهذا ولتوفير مظاهر الاستقلالية يجب احترام بعض العناصر التي تضمن الاستقلالية، حيث نذكر منها:

أولا: فيما يتعلق بتعيين القاضي:

إن طرق تعيين القاضي في سلكه من أهم العوامل المؤثرة في استقلال القضاء، فهناك قاعدة عامة لتعيين القضاة وهناك استثناء على هذه القاعدة، فالأصل ان القاضي يعين بعد اجتيازه لمسابقة القضاء ويجب أن تتوفر فيه بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم 16-159 [2] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 22-243 المؤرخ في30 جوان 2022، أما الاستثناء منصوص عليه في المادة 41 من القانون العضوي 04-11 [3] بحيث يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات 20% من عدد المناصب التالية:

1- حاملي دكتوراه بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق او الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية والذين مارسوا فعليا 10 سنوات.

2- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل هذه المهنة.

مما سبق نلاحظ أن طريقة التعيين تتدخل فيها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل واصلا التعيين يكون من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، أي ما يعاب على طرق تعيين القاضي هو تدخل السلطة التنفيذية، لكن يمكن تقييد هذه السلطة بوضع قواعد دستورية وتشريعية مثل

---

[1] انظر نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] انظر نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ 30 ماي 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46 الصادرة في 06 جويلية 2022.

[3] انظر نص المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتنظيم مهنة القضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004

اشراك المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة للقواعد القانونية المنظمة لمهنة القضاء بما يضمن استقلالية القاضي.

ثانيا: النظام المالي والإداري للقضاة:

وظيفة القاضي كأي وظيفة تحتاج إلى تنظيم إداري يكفل للقاضي حماية حقوقه في الشغل والترقية، ونظام مالي يضمن له مرتبه وحقوقه في الضمان الاجتماعي.

لكن ترك الترقية بيد السلطة التنفيذية يجعل تنظيمها خاضع للتقلبات السياسية، لا سميا التغيير الوزاري أو الحركة التي يجريها رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية، حيث يرى البعض أنه لا يجوز اخضاع القاضي لتبعية إدارية، كما لا يجوز ربط المزايا والتشجيعات باعتلاء مناصب في المحاكم العليا فقط، بل يجب توحيدها على كل مستوى أي كامل النظام القضائي.

ثالثا: حصانة القضاء:

إن حصانة القاضي تعني توفير ضمان للقاضي من عدم تعرضه لإبعاد تعسفي بالعزل أو احالته إلى التقاعد، وقد تم النص على الضمانان بموجب المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أكدت عدم قابلية نقل القاضي أو عزله أو توقيفه عن العمل أو اعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية إلا في حالات وطبقا لضمانات يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، كما أكدت نفس المادة على حق القاضي في اخطار للمجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرض لأي مساس باستقلاليته[1].

يتمتع القاضي بحصانة أثناء وبمناسبة أدائه لوظيفته، لكن لا يعني أنه لا يمكن أبدا أن يتعرض القاضي لأحد العقوبات، بل اكثر من ذلك يوجد نظام عقابي يفصل في أخطاء وعقوبات القاضي بما فيها اجراءات المتابعة والضمانات القانونية المخصصة للقاضي في هذا المجال[2].

رابعا: التكوين المهني للقاضي:

كما سبق وأشرنا إلى ان القاضي يخضع للقانون، ونحن نعلم أن القانون متغير ويتغير باستمرار نظرا لتطور الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في ابلاد، ولهذا يجب على القاضي

[1] انظر نص المادة 172 من التعديل الدستوري 2020.

[2] سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 162.

مسايرة هذه التعديلات بالتكوين والمطالعة المستمرة، وهذا سيؤدي حتما إلى تعزيز مكانته ودوره في حماية الحريات العامة والحقوق العام[1].

الفرع الثاني: من حيث دوره في حماية الحريات

يلعب القاضي دورا هاما في تجسيد العدالة التي تساهم في استقرار كيان الدولة واستمرارها وتحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية، حيث نجد من بين النصوص المنظمة لمهنة القضاء تكريس الحرية والسرية في كيفية اجراءات مداولة المحاكمة بعد سماع الأطراف، وتمتعهم بالاستقلالية يسهل عملهم خاصة في تكييف وقائع وملابسات القضايا المطروحة أمامهم وما لديهم من امكانيات اتخاذ الأعذار القانونية المخففة أو المشددة.

ولكي يؤدي القاضي دوره كما يجب في حماية الحريات العامة، وفر له المؤسس الدستوري الحماية اللازمة، حيث جاء في نص المادة 148 من الدستور على أن: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه".

وتجسيدا لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية الزم القانون العضوي المنظم لمهنة القضاء القاضي بواجب الفصل في القضايا المعروضة أمامه في أحسن الآجال وإلا توبع بجريمة إنكار العدالة[2].

[1] انظر نص المواد من 42 الى 45 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[2]- سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 163.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لأهم الضمانات الكفيلة باحترام الحريات العامة في الجزائر، خلصنا في الأخير إلى أن المشرع الجزائري حرص على ان يجسد أهم الأسس والمقومات التي تضمن احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري والتي تتمثل أساسا في ضمانات سياسية، ضمانات قانونية منها ماهو مرتبط باللجان الوطنية وضمانات أخرى قضائية ، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات واستحداث أخرى لتكون سندا لتلك الضمانات والتي تجسدت في مؤسسات رسمية منها (اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان وحمايتها– المحكمة الدستورية– وسيط الجمهورية) ومؤسسات غير رسمية (كالرابطة الجزائرية لحقوق الانسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان) وهو ما يرسخ عزم الدولة لتحقيق دولة القانون من خلال تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب التعديل الدستوري2020.

الخاتمة

الخاتمــة

بالنظر الى ما تطرقنا اليه انفا من خلال دراستنا لماهية الحريات العامة وضمانات احترامها في التشريع الجزائري خلصنا إلى مايلي:

ان المفهوم الذي يعطى للحريات العامة يكتنفه نوع من الغموض وعدم الدقة والتحديد مع اختلاف في التسميات التي تطلق على نفس المفهوم، بين من يطلق عبها مصطلح الحريات العامة باعتبار تكفل السلطات العامة بها قانونا، وبين من يطلق عليها مصطلح الحقوق الاساسية والحريات الاساسية باعتبارها منصوص عليها دستوريا وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه يمكن القول أن الحرية بصورة عامة هي قدرة الشخص على فعل ما يريده دون المساس بحريات الآخرين، فهي الحق العام او المركز القانوني العام الذي يتضمن القدرة على إتيان اعمال او تصرفات معينة يترتب على ممارستها نشوء بعض الحقوق الخاصة.

إن الحريات العامة تعد في حد ذاتها من اهم موضوعات الساعة، إذ أن الجزائر تعد من بين دول العالم التي أدركت القيمة الفعلية الملموسة لمكانة الحريات العامة، لاسيما بعدما أصبحت طرفا فاعلا في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدافع عن هذه الحريات وتحترم كرامة الإنسان.

تتجلى المكانة التي تحتلها الحريات العامة في المجتمعات من خلال الحماية المكفولة لها وتعدد مصادرها بين التشريعات الدولية والوطنية وعلى الصعيد الداخلي، فقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الحريات العامة وكرس لها حماية تكفلها الدساتير الجزائرية بمختلف تعديلاتها، فضلا عن القوانين الداخلية التي جرمت أي مساس أو اعتداء واقع على الحريات العامة سواء بموجب قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

ان اهم الأسس والمقومات التي تضمن احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري قد جسدت في ضمانات قانونية و سياسية وضمانات أخرى قضائية، ومنها ماهو مرتبط باللجان الوطنية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات واستحداث أخرى لتكون سندا لتلك الضمانات والتي تجسدت في مؤسسات رسمية منها (اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان وحمايتها- البرلمان- المحكمة الدستورية-

وسيط الجمهورية) ومؤسسات غير رسمية (كالرابطة الجزائرية لحقوق الانسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان).

ان احترام الحريات العامة وحمايتها وكفالتها في الدولة يؤدي إلى الأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي ويوفر بيئة مناسبة للتقدم العلمي وتشجيع الابداعات وتقوية الاستثمارات ويرسخ الانتماء للوطن والتضحية من أجله لان غياب الحقوق ومضايقة الحريات تشعر الفرد بنوع من الاغتراب السياسي والاجتماعي وهو ما ينعكس في نقمته على وطنه وعدم الاكتراث بقضايا الوطن.

❖ بالتالي ما نستنتجه من ما سبق:

- ان الاختلاف في الآراء بين الفقهاء في تسميات ومفهوم الحريات العامة، انعكس سلبا على عدم الدقة في اختيار الوسائل والاليات التي تضمن حمايتها.
- للحريات العامة عدة خصائص مختلفة وهي مكملة لبعضها البعض.
- تتميز الحريات العامة بتصنيفات بحسب الأجيال بحسب نظرة كل فقيه لها.
- تكرس الجزائر عبر دساتيرها حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية، ثقافية والتي كان من شأنها حفظ وصيانة كرامة الانسان وحرياته العامة.
- أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على جملة من الحقوق والحريات كانت غامضة نوعا ما في الدساتير القديمة مما يؤكد رغبة الدولة في تحقيق دولة القانون.
- تضمّن التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الهياكل والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الانسان والتي أعطيت لها صلاحية مراقبة مدى تطبيق حقوق الانسان واحترامها مع التأكيد على دورها كشريك فعال في المجتمع وهمزة وصل بين الأفراد والنظام القائم وكمثال وسيط الجمهورية.
- التجسيد الفعلي للهيئات الاستشارية المنشأة بموجب التعديل الدستوري الأخير مما يؤكد على عزم الدولة لتحقيق دولة القانون.

❖ نخلص من خلال ما طرح إلى جملة من التوصيات أهمها:

- مواصلة التعديلات الدستورية لبعض المواد وتدعيمها من طرف السلطات المعنية.

- ضرورة التعاون بين الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية من اجل تقديم خدمات اكثر للحريات العامة الجماعية والفردية.
- الحث على تشجيع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان والحريات العامة.
- ضرورة توسيع عمل المجلس الوطني لحقوق الانسان وتقريبه أكثر من باعتباره يتولى مهمة الرقابة والانذار المبكر في مجال احترام الحريات العامة.
- تفعيل وتعزيز دور وسيط الجمهورية للقيام بمهامه على أحسن وجه وذلك من خلال تزويده بوحدات فرعية تعمل تحت اشرافه عبر كامل بلديات الوطن باعتباره هيئة غير قضائية تساهم في حماية الحقوق والحريات العامة.
- تدعيم مؤسسة الدولة القائمة على العدل والانصاف كالقضاء واعوانه ومنع السلطة العامة وممثليها وعمالها من اتخاذ أي اجراء ماس بالحريات إلا بموجب أمر من السلطة القضائية المختصة وطبقا للقانون باعتبارها الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة.
- وضع برامج ومناهج لتدريس الحريات العامة في جميع الاطوار الدراسية لكي يكون المواطن متفهما ومحيطا بجميع احكام حقوق الإنسان وحرياته العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. **القران الكريم**
2. **الدستور.**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 بتاريخ 08 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 97-76، المؤرخ في 22-11-1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94 في 24 نوفمبر 1976.

3- التعديل الدستور لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 61 في 1996/10/16.

4- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى هام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عله في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، في 30 ديسمبر 2020.

3. المعاهدات والإعلانات الدولية

1- العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16-12-1966، انضمت اليهما الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989.

2- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16-12-1966.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

4. النصوص التشريعية:

1- قانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتنظيم مهنة القضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004

2- قانون عضوي 12-04 مؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 ، الصادرة في 15-01-2012.

3- قانون العضوي رقم: 23-14 الصادر في 27 /2023/08، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56، الصادر 2023/08/29.

4- قانون رقم: 90- 11، الصادر في: 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 الصادر في: 1990/04/25.

5- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

6- قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

7- قانون رقم: 23-19 الصادر في: 2023/12/02، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في: 2023/12/02.

5. النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن استحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 26 فيفري 1992.

2- المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة في 28 مارس 2001

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 19 فيفري 2020.

4- المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية ، العدد 17 المؤرخة في 08 مارس 2022.

5- المرسوم التنفيذي 91-300 المؤرخ في 24 اوت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة 28 اوت 1991.

6- المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ 30 ماي 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، الجريدة الرسمية ، عدد 46 الصادرة في 06 جويلية 2022.

7- مقرر مؤرخ في 11 ابريل سنة 2020، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

ثانيا: المراجع

1. القواميس والمعاجم:

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية – الجزائر، 1992.

2- ابتسام عبد الرحمان المشافية، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار أسامة النشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2015.

3- سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، 1984.

4- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي انجليزي فرنسي، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1997.

5- المنجد الأبجدي، الطبعة الثانية، دار المشرق (الطبعة الكاثوليكية) بيروت، لبنان، 1968.

2. الكتب:

1- أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية ، مصر، 1989.

2- ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013.

3- بن نولى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2017.

4- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.

5- سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للنشر والتزيع، الجزائر، 2018.

6- سعيد سرج، الرأي العام مقاوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986.

7- صالح عبد الله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان السعودية، 2004.

8- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدا المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، 1983.

9- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر، 2013.

10- عطاء الله فشار ، المواثيق الأساسية لحقوق الانسان، الفا للوثائق عمان الأردن، 2020.

11- غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

12- محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

13- محمد سعادي، حقوق الانسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

14- نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر 2015.

15- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2015.

16- نصر الدين الاخضري، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية، منشورات السائحي، الجزائر، 2016.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2021-2022.

2- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2015-2015.

3- نادية خلفة، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2009-2010.

ب-مذكرات الماجستير

1- بن السي حمو محمد الهادي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2011.

2- مومني أحمد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2011 .

3- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

ث - مذكرات الماستر

1- حميد تمار، ضمانات حقوق الانسان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

2- رشيدة بن ثامر ، ضوابط الحريات العامة (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013-2014.

3- عبد الكريم لعرافة و حسن رحامنية، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020 -2021.

4- فرطاس موسى، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019- 2020.

5- فضيلة عريبي، الموازنة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور ملاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020

6- لمحرزي بومدين، ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2014-2015.

7- مريم حلولو و مهدية العجرود ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

8- نور الهدى يحي سلامت و خيرة نور الهدى زيان، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ووسائل حمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022.

9- هزرشي سعيد، فعالية حماية الحريات العامة في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

4.المقالات العلمية

1- خالد بوزيدة، "التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمان ممارستها"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، الجزائر، 2023.

2- سليم قيرع ،"حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري و الواقع العملي"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، قسم العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013.

3- عبد الباسط محدة، "آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

4- عدو رشيد، "تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

5- فاطمة الزهراء طاهير، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07 العدد 02، جامعة احمد بين حمد وهران 2، الجزائر، 2022.

6- محفوظ عبد القادر، "المحكمة الدستورية حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.

7- محمد لمين العمراني، "أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.

8- ولهامي سمية بدر البدور، "مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

5.المحاضرات:

1- أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين 2- سطيف، 2015-2016.

2- حنان ميساوي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2021-2022.

3- عبد الوهاب كسال ، محاضرات في الحريت العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2015.

4- منال بوكورو ، محاضرات في مقياس الحريات العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري 01 قسنطينة، 2019-2020.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
افتتاحية	
شكر وعرفان	
اهداء	
المقدمـــــــــة	01
الفصــل الأول ماهيـــة الحريـــات العامـــة	05
المبحث الأول مفهوم الحريات العامة	06
المطلب الأول تعريف الحريات العامة وخصائصها	06
الفرع الأول: تعريف الحريات العامة	06
الفرع الثاني: خصاص الحريات العامة.	10
المطلب الثاني التطور التاريخي للحريات العامة	11
الفرع الأول: الحريات العامة في العصور القديمة	12
الفرع الثاني: الحريات العامة في العصور الوسطى	13
الفرع الثالث: الحريات العامة في العصر الحديث.	14
المطلب الثالث تصنيفات الحريات العامة	15
الفرع الأول :التصنيف الثنائي	15
الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي	15
الفرع الثالث: التصنيف الرباعي	16
المبحث الثاني مضمون الحريات العامة	17
المطلب الأول الحريات الأساسية أو الحريات المتعلقة بشخص الانسان	17
الفرع الأول :الحق في الحياة والأمن (السلامة الجسدية).	17
الفرع الثاني: حرمة المسكن	18
الفرع الثالث: سرية المراسلات.	18
الفرع الرابع: حرية التنقل	19
المطلب الثاني الحريات الفكرية والمعنوية	19
الفرع الأول :حرية الرأي و التعبير	19

الفرع الثاني : حرية المعتقد	20
الفرع الثالث :حرية التعليم	20
الفرع الرابع : حرية الصحافة والإعلام	21
الفرع الخامس: حرية التجمع	22
المطلب الثالث الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان المادي	22
الفرع الأول : حرية العمل	23
الفرع الثاني : حرية التجارة والصناعة	24
الفرع الثالث: الحق في الإضراب	24
الفرع الرابع: حرية التملك	25
المبحث الثالث مصادر الحريات العامة	26
المطلب الأول المصادر الوطنية للحريات العامة	26
الفرع الأول: الدستور	26
الفرع الثاني : القوانين الوطنية	27
المطلب الثاني المصادر الدولية للحريات العامة	28
الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية	28
الفرع الثاني: الإعلانات الدولية	29
الفرع الثالث : الحماية الإقليمية للحريات العامة	31
المطلب الثالث المصادر الدينية	33
الفرع الأول: الديانة المسيحية	33
الفرع الثاني : الشريعة الإسلامية	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصـــل الثاني الضمانات الكفيلة بإحترام الحريات العامة	37
المبحث الأول: الضمانات السياسية لاحترام الحريات العامة	38
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.	38
الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.	39
الفرع الثاني: العلاقات بين السلطات في الدستور الجزائري.	40

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).	41
الفرع الأول: تعريف مبدأ سيادة القانون	41
الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور	42
الفرع الثالث: مبدأ تدرج القواعد القانونية.	44
المطلب الثالث: الرقابة الشعبية	45
الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية	45
الفرع الثاني: رقابة وسائل الإعلام	46
الفرع الثالث: رقابة الأفراد	47
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لاحترام الحريات العامة	49
المطلب الأول: مبدأ المساواة	49
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة	49
الفرع الثاني: مظاهر حق المساواة في الحريات العامة	50
المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	50
الفرع الأول: المحكمة الدستورية كجهة مختصة في الرقابة على دستورية القوانين	51
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية	51
الفرع الثالث: إجراءات و آثار الرقابة على دستورية القوانين	53
المطلب الثالث: حماية الحريات العامة على مستوى اللجان	55
الفرع الأول: اللجان الوطنية التابعة للدولة	55
الفرع الثاني: اللجان الوطنية التابعة للمجتمع المدني	58
المبحث الثالث: الضمانات القضائية لاحترام الحريات العامة	61
المطلب الأول: مبادئ القضاء	61
الفرع الأول: الاستقلالية القضائية وحيادها	61
الفرع الثاني: المساواة امام القضاء	62
الفرع الثالث: كفالة حق التقاضي	63

الفرع الرابع: مجانية القضاء.	64
المطلب الثاني: الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة	64
الفرع الأول: من حيث مكانة القاضي	65
الفرع الثاني: من حيث دوره في حماية الحريات	67
خلاصة الفصل الثاني:	68
الخاتمـــــــــــــة.	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهـــــــــــــرس	84

الملخص

تمحورت هذه الدراسة حول ضمانات احترام الحريات العامة في التشريع الجزائري ومدى فعالية هذه الضمانات في تكريس وتجسيد حماية للحريات العامة والتي تعتبر من أهم مؤشرات تكريس الديمقراطية وبوادر دولة القانون والحق، حيث ركزت هذه الدراسة حول تقييم هده الضمانات وتأثيراتها على حماية الحريات العامة في الجزائر.

كما حاولنا من خلال هذا البحث ابراز الدور الذي يلعبه كل من المؤسس الدستوري والمشرع في تكريس هذه الحماية تعزيزا للحقوق والحريات العامة واستجابة لمختلف المستجدات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيره من المجالات على ضوء ما تعرفه الجزائر من متغيرات وما يتطلب من مسايرة لهذه المتغيرات.

الكلمات المفتاحية: ضمانات احترام الحريات العامة، التشريع الجزائري، المؤسس الدستوري، المشرع الجزائري.

Abstract:

This study focused on the guarantees of respect for public freedoms in Algerian legislation and the effectiveness of these guarantees in consecrating and embodying the protection of public freedoms, as they are among the most important indicators of consecrating democracy and signs of democracy. Rule of law and law. This study focused on evaluating these guarantees and their impact on protecting public freedoms in Algeria.

Through this research, we also tried to highlight the role played by both the founder of the constitution and the legislator in enshrining this protection in order to enhance public rights and freedoms and in response to various political and economic developments. Social and other changes in light of the changes that Algeria is aware of and what is necessary to follow up on these changes.

Keywords: guarantees of respect for public freedoms, Algerian legislation, constitutional institution, Algerian legislator.

Résumé :

Cette étude a porté sur les garanties du respect des libertés publiques dans la législation algérienne et sur l'étendue de l'efficacité de ces garanties pour consacrer et incarner la protection des libertés publiques, considérée comme l'un des indicateurs les plus importants de la consécration de la démocratie et des signes de l'état de droit et de droit. Cette étude a porté sur l'évaluation de ces garanties et de leurs effets sur la protection des libertés publiques en Algérie.

À travers cette recherche, nous avons également tenté de mettre en évidence le rôle joué à la fois par le fondateur de la Constitution et par le législateur dans la consécration de cette protection afin de renforcer les droits et libertés publics et en réponse aux diverses évolutions aux niveaux politique, économique, social et autres à la lumière des variables dont l'Algérie est consciente et ce qui est nécessaire pour suivre ces changements.

Mots clés : garanties du respect des libertés publiques, législation algérienne, institution constitutionnelle, législateur algérien.